جامعة عمّار ثليجي – الأغواط –

كلّيّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

العنوان :

الأحكام الفقهيّة التي خالف فيها الماورديّ فقهاء الشّافعيّة من خلال كتابه الحاوي كتاب الزّكاة نموذجا

مذكّرة نهاية الدّراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلاميّة (ل . م. د)

تخصّص: فقه وأصوله

من إعداد الطلبة :

– عمر جلّادي

– الهادي بن عيسى يحيى

إشراف الأستاذ:

أ.د: نورالدّين صغيري

السّنة الجامعيّة:

1436 – 1437هـ / 2015 – 2016م

نحمد الله عزّ وجلّ الذي وفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما لا يفوتنا أن نشكر الأستاذ الكريم

الدكتور نور الدّين صغيري

الذي أشرف على إنجاز هذه المذكّرة

والشّكر موصول إلى كلّ طاقم قسم العلوم الإسلاميّة

إدارة وأساتذة على ما بذلوه لأجلنا من جهد خلال المسار الدّراسيّ كلّه

ولا ننسى أن نشكر كل من مدّ لنا يد العون من قريب أوبعيد

جزى الله الكلّ عنّا خير الجزاء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله ورعاهما

إلى كل أفراد العائلة الحبيبة

إلى كل الأحبة والأصدقاء الذين عرفتهم في حياتي

عمر

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي الأعزّاء وكل أفراد العائلة

إلى كل الإخوة الذين عرفتهم

الهادي

مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، الواسع العليم، القائل في محكم التّنزيل:﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[1]، شرّف العلم وأهله، ورفعهم على من سواهم درجات، حيث قال الله ﷻ: ﴿قُل هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾[2].

والصّلاة والسّلام على سيّد الخلق أجمعين، هادي البريّة إلى الصّراط المستقيم، ومعلّم البشريّة دينَها القويم، أفضل من تعلّم العلم وعلّمه، لم يُورِّث دينارا ولا درهما، وإنّما كان الذي ورَّثه العلم، جاء في سنن ابن ماجه والتِّرمذي عن أبي الدّرداء –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما، إنّما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر)[3]، صلّى الله وسلّم على جميع الأنبياء أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم.

ورضي الله عن صحابة رسوله الطّيبين الطّاهرين، الذين أكرمهم بصحبة رسوله الكريم، وكفى بها كرامة، أخذوا ميراث النبوّة بحقّه، فكانوا منارات للهدى يهتدي بهم مَن بعدهم إلى يوم الدّين، من اقتفى أثرهم وسلك سبيلهم أفلح ونجا، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[4]، ومن رغِب عنهم ضلّ وغوى، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[5]، ورضي عن

---

[1] سورة يوسف: الآية 76.

[2] سورة الزّمر: الآية 9.

[3] سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، ج1، ص151، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م، سنن التّرمذيّ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج5، ص48، أحمد محمّد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ – مصر، الطّبعة الثّانية: 1395هـ – 1975م.

[4] سورة التوبة: الآية 100.

[5] سورة النساء: الآية 115.

التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، الذين سلكوا طريقهم، فنالوا بذلك الفضل على مَن سواهم، عن أبي أمامة الباهليّ –رضي الله عنه– قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان، أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثمّ قال رسول الله ﷺ: إنّ الله وملائكته وأهل السّموات والأرضين حتّى النّملة في جحرها وحتّى الحوت ليُصلّون على معلّم النّاس الخير)[1].

وكان ممّن حظي بهذه الكرامة من العلماء المبرِّزين، الإمام العلم الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوَرديّ، البصريّ، الشّافعيّ، (364هـ–450هـ)، تعلّم فقه الشّافعيّ حتّى صار ركيزة من ركائزه، قال الخطيب البغداديّ –رحمه الله– عنه: "كان ثقة من وجوه الفقهاء الشّافعيّين"، وقال السّبكيّ –رحمه الله–: "كان إماما جليلا رفيع الشّأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتّفنّن التّامّ في سائر العلوم"، ويظهر ذلك جليّا من خلال تصانيفه الكثيرة التي صنّفها في مختلف الفنون.

ولا شكّ في أنّ من بلغ مبلغا كهذا، أن تكون له اجتهادات، واختيارات فقهيّة، يخالف فيها ما اشتهر عند علماء مذهبه، أو كان المعتمد في أقوالهم.

ومن أهمّ كتبه التي ظهرت فيها آراؤه واختياراته تلك، كتابه الموسوم بـ "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ"، وهو من أشهر مصنّفاته، إذ كان العلماء يذكرونه به فيقولون: "صاحب الحاوي"، وقد سمّاه بهذا الاسم كما ذكر في مقدّمته: "رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب، في أوضح تقسيم، وأصحّ ترتيب، وأسهل مأخذ، وأصدق فصول".

ومن الأبواب الفقهيّة التي تعدّدت فيها الأقوال، وكثر فيها الخلاف بين المذاهب، بل في داخل المذاهب نفسها، "باب الزّكاة"، فتقرّر –بعد استشارة الأستاذ المشرف– الاقتصار على كتاب الزّكاة من "الحاوي"، في كشف الأحكام التي خالف فيها علماء مذهبه، من خلال هذا البحث الموسوم بـ: "**الأحكام الفقهيّة التي خالف فيها الماورديّ فقهاء**

[1] سنن التّرمذيّ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج5، ص50.

الشّافعيّة من خلال كتابه الحاوي الكبير -كتاب الزّكاة نموذجا-"، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السّبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهمّ الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

1- الرّغبة في الاطّلاع على تراثنا الفقهيّ من خلال كتب أمثال هذا العلَم.

2- طبيعة منهج البحث الاستقرائية التي تتوافق والرّغبة.

3- القامة والمكانة العلميّة للمؤلِّف، والقيمة العلميّة للكتاب.

4- علاقة البحث بواقع النّاس، فيما يخصّ موضوع الزّكاة.

الأهداف المتوخّاة:

من أهمّ الأهداف التي نرجو تحقيقها من خلال هذا البحث نذكر:

1- إبراز القامة العلميّة للإمام الماورديّ، وقيمة كتابه الحاوي.

2- إحصاء المسائل التي خالف فيها الماورديّ علماء مذهبه في باب الزّكاة.

3- ذكر سبب الخلاف الحاصل في تلك المسائل، ما أمكننا ذلك.

الإشكاليّة:

دراستنا تتمحور حول الإمام الماورديّ وخلافه لعلماء مذهبه في مسائل الزّكاة، من خلال كتابه الحاوي، إبرازا لقيمته وقيمة كتابه، فمن هو الإمام الماورديّ؟ وما قيمة كتابه الحاوي؟ وماهي أهمّ المسائل التي خالف فيها الماورديّ علماء مذهبه في هذا الباب؟

المنهج المتّبع في البحث:

المنهج المعتمد في بحثنا هذا هو المنهج الاستقرائيّ المقارن؛ لأنّ البحث يقوم على تقصّي المسائل التي وقع فيها الخلاف في باب الزّكاة، ثمّ استخراجها ومقارنتها، بمصادر أخرى في بابها، وكذلك المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في حديثنا عن الماورديّ وكتابه، الوارد في الفصل الأوّل من المذكّرة.

منهجيّة العمل في المذكّرة:

اتّبعنا في معالجتنا لهذا البحث الخطوات التّالية:

1- استقراء وتتبّع الأحكام الفقهيّة التي خالف فيها الماورديّ المشهور أو المعتمد عند الشافعيّة، في باب الزكاة من خلال كتاب الحاوي.

2- استخراج المسألة التي ظهر فيها مخالفة الماورديّ، وكتابتها كما جاءت في الحاوي إتماما للفائدة.

3- ذكر محلّ الخلاف في المسألة المنقولة من الحاوي.

4- تتبّع المسألة في كتب الشّافعيّة المعتمدة، واستخراج أقوال العلماء منها في تلك المسائل.

5- اكتفينا في الغالب بذكر أقوال العلماء في الحكم الذي خالف فيه، دون ذكر تفصيلهم في المسألة، ما عدا المسائل التي استخرجناها من المجموع للنّوويّ، فقد قمنا بإيرادها كما هي لما فيها من الفوائد، والتّفصيل الذي يساعدنا في بحثنا.

6- مقارنة تلك الأقوال عن علماء الشّافعيّة بما ذكره الماوردي في المسائل المشار إليها.

7- ذكر سبب مخالفة الماورديّ لعلماء مذهبه، بحسب الإمكان.

8- ترجمة بعض الأعلام الذين ذكروا في أثناء البحث.

9- تخريج الأيات والأحاديث، وعزو كلام الأئمّة والعلماء إلى مصادره الأصليّة كلّما أمكن ذلك.

10- شرح بعض الألفاظ الصّعبة.

الدّراسات السّابقة:

لم نعثر على دراسات سابقة بالعنوان أو الموضوع نفسه الذي تناولناه، غير أنّنا وجدنا بعض الرّسائل الجامعيّة، تطرّق فيها أصحابها للإمام الماورديّ وكتابه بالدّراسة من نواحي أخرى، نذكر منها:

1- "الفروق الفقهيّة عند الإمام الماورديّ من خلال كتابه الحاوي (قسم العبادات: كتاب الطّهارة والصّلاة) جمعا ودراسة"، وهي مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة -تخصّص فقه مقارن- من كلّية العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر.

2- "الفروق الفقهيّة للإمام الماورديّ الشّافعيّ في العبادات (من كتاب الجنائز إلى كتاب الحجّ) جمعا ودراسة"، وهي مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة -تخصّص أصول الفقه- من كليّة العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر أيضا.

3- "كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير -دراسة وتحقيق"، وهي رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في تخصّص الدّراسات الإسلاميّة من جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة.

المصادر ذات الصّلة:

1- بحر المذهب في فروع الإمام الشافعيّ للإمام الرّوياني (ت 502هـ).
2- المجموع شرح المهذّب للإمام النّوويّ (ت 676هـ).
3- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشّرح الكبير للإمام الرّافعيّ (ت 623هـ).
4- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدّين الرّمليّ (ت 1004هـ).
5- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتميّ (ت 974هـ).

أهمّ الصّعاب التي اعترضتنا خلال البحث:

لا يخلو أيّ عمل من وجود بعض المعيقات والصعوبات، التي ربّما تؤثّر سلبا على البحث من حيث الشّكل والمضمون، وإن كان بعضها حقيقيّ، وبعضها ناتج عن التّقصير، نذكر من أهمّها:

1- يحتاج البحث إلى دراية كبيرة، وإحاطة واسعة بفروع المذهب الشّافعيّ وأصوله، وهذا الذي لانملكه.
2- عدم تمكنّنا من الاطّلاع على بحث موافق لموضوعنا للاستفادة منه.
3- صعوبة موضوع البحث، الذي يحتاج إلى مطالعة واسعة، ودقيقة، في كتب الشّافعيّة، للوقوف على الأحكام التي خالف فيها الماورديّ بدقّة، وهذا مالم نتمّكن منه على النّحو المطلوب.
4- قلّة الخبرة في مجال البحث العلميّ، من حيث جمع المادّة العلميّة وترتيبها، ومن حيث الشّكل.
5- عدم التّفرّغ لموضوع البحث بشكل كبير.

6- كان جلّ اعتمادنا في المصادر والمراجع على الكتب الإلكترونية والمصورة (PDF).

الخطّة:

يحتوي البحث إجمالا على مقدّمة وفصلين وخاتمة:

أمّا الفصل الأوّل فقد تطرّقنا فيه إلى ترجمة للإمام الماورديّ، عن حياته بمختلف جوانبها، دون أن نغفل الظروف المحيطة به، سواء كانت دينية أم سياسية أم اجتماعية...، وتطرّقنا فيه أيضا إلى تعريف موجز بكتابه الحاوي.

وأمّا الفصل الثّاني، فقد تطرّقنا فيه إلى موضوع البحث، المتعلّق بدراسة الأحكام الفقهيّة التي خالف فيها الماورديّ فقهاء مذهبه.

ثمّ الخاتمة التي ذكرنا فيه أهمّ النتائج، المتوصّل إليها من خلال البحث.

أمّا على سبيل التّفصيل فقد اعتمدنا في بحثنا على الخطّة التّالية:

- **مقدّمة**
- **الفصل الأوّل:** ترجمة الإمام الماورديّ والتّعريف بكتابه
  - **المبحث الأوّل:** لمحة تاريخيّة عن عصر الماورديّ
    - **المطلب الأوّل:** الحالة السّياسيّة والدّينيّة
    - **المطلب الثّاني:** الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة
    - **المطلب الثّالث:** الحالة العلميّة
  - **المبحث الثّاني:** ترجمة الماورديّ
    - **المطلب الأوّل:** اسمه ومولده ونشأته
    - **المطلب الثّاني:** حياته العلميّة، وثناء العلماء عليه، ووفاته وآثاره
    - **المطلب الثّالث:** شيوخه وتلاميذه وأقرانه
  - **المبحث الثّالث:** التّعريف بكتاب الحاوي
    - **المطلب الأوّل:** اسم الكتاب ونسبته للمؤلّف
    - **المطلب الثّاني:** محتوى الكتاب ومنهج المؤلّف فيه ومصادره
    - **المطلب الثّالث:** أهمّيّة الكتاب وأثره في الكتب التي جاءت بعده

- **الفصل الثّاني:** دراسة المسائل الفقهيّة التي خالف فيها الماورديّ فقهاء مذهبه في باب الزّكاة
  - **المبحث الأوّل:** المسائل المتعلّقة بالشّروط العامّة للزّكاة
    - **المطلب الأوّل:** في من تجب عليهم الصّدقة والنّيّة في إخراجها
    - **المطلب الثّاني:** في صدقة الخلطاء
    - **المطلب الثّالث:** في قسم الزّكاة
  - **المبحث الثّاني:** المسائل المتعلّقة بأنواع الزّكاة
    - **المطلب الأوّل:** في زكاة الزّروع والثّمار
    - **المطلب الثّاني:** في زكاة الحليّ
  - **المبحث الثّالث:** المسائل المتعلّقة بزكاة الفطر
    - **المطلب الأوّل:** في كيفيّة إخراجها ووجوبها
    - **المطلب الثّاني:** في زكاة فطر أهل البادية
    - **المطلب الثّالث:** في زكاة الأقوات المدّخرة
- **الخاتمة**

الفصل الأوّل

ترجمة الماورديّ والتّعريف بكتاب الحاوي

- لمحة تاريخيّة عن عصر الماورديّ
- ترجمة الماورديّ
- التعريف بكتاب الحاوي

المبحث الأوّل: لمحة تاريخيّة عن عصر الماورديّ

المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة والدّينيّة

أوّلا: الحالة السّياسيّة

عاش الماورديّ في زمن الخلافة العبّاسيّة، أواخر القرن الرّابع الهجريّ والنّصف الأوّل من القرن الخامس الهجريّ، حيث كانت تحت سيطرة البويهيّين سيطرة عسكريّة تامّة، لم يبق معها للخليفة أدنى صلاحيّة في التّصرّف في شؤون الدّولة، فتدهورت أحوال الخلافة الإسلاميّة، واندثرت معالمها من النّاحية الواقعيّة عندما سيطر البويهيّون على بغداد، فقد جرّدوا الخليفة من كلّ سلطاته، وعدّوه مجرّد موظّف مهمّته إضفاء صفة الشّرعيّة على سلطانهم لدى جماهير المسلمين، فحدّدوا له راتبا، وسلبوه حقّه، في تعيين الوزراء، وسمحوا له بأن يتّخذ كاتب فقط يشرف على أمواله.

ومن الأحداث التي ذكرت في ذلك، ما حدث للخليفة المستكفي، عندما دخل عليه معزّ الدّولة أحمد بن بويه، فوقف النّاس حسب مراتبهم، فتقدّم اثنان من الدّيلم –وهم قوم معزّ الدّولة–، فمدّ إليهما يده ظنّا منه أنّهما يريدان تقبيلها، فجذباه وطرحاه أرضا وجرّاه بعمامته، ثمّ هجم الدّيلم على دار الخلافة ونهبوها، وسار معزّ الدّولة إلى منزله، وساقوا الخليفة المستكفي ماشيا إليه، ثمّ عزلوه وسملوا[1] عينيه، وبايعوا بعده الفضل بن المقتدر[2].

وهذا إن دلّ على ضعف البيت العبّاسي، فإنّه في الوقت نفسه يدلّ على قوّة مركز الخلافة كفكرة وعقيدة...ويدلّ أيضا على عدم سيطرة البويهيّين الكاملة على المؤيّدين لفكرة الخلافة العبّاسيّة، وإلّا لما احتاجوا إلى مثل هذه المشاهد الرّخيصة أمام الملأ، وإلى الحيل والخديعة[3].

---

[1] سمل عينه يسملها واستملها: فقأها، أن تفقأ العين بحديدة محمّاة أو بغير ذلك، لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص347.

[2] الموسوعة الموجزة في التّاريخ الإسلاميّ، ج3، ص52، (المكتبة الشّاملة).

[3] محمّد بن غرم الله بن محمّد الفقيه، كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، عام 1418هـ، ص5.

ولم يكن الماورديّ بمعزل عن كلّ هذا، فلقد كان له مشاركات في بعض الأمور السّياسيّة، واتّصالا بخلفاء بني العبّاس الذين عاصرهم، وهم:

- الطّائع لله، أبو الفضل عبد الكريم بن المطيع بن المقتدر بن المعتضد، (317 - 391هـ).
- القادر بالله، أبو العبّاس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد، (ت 422هـ).
- القائم بأمر الله، أبو جعفر عبد الله بن أحمد القادر، (ت 467هـ).

ومع كلّ ذلك فقد كان الإمام الماورديّ ذا منزلة من ملوك بني بويه، يرسلونه للتّوسّط بينهم وبين من يناوئهم، ويرتضون بوساطته ويقفون بتقريراته[1].

ومن أبرز زعماء البويهيّين الذين عاصرهم الماورديّ جلال الدّولة بن بهاء الدّولة بن عضد الدّولة، وكان للإمام معه موقف جريء ذكره أهل السّير، وحاصله أنّه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يزاد في ألقاب جلال الدّولة ابن بويه "شاهنشاه الأعظم ملك الملوك"، وخطب له بذلك، وكتب به إلى الفقهاء، فكتب الصّيمريّ الحنفيّ أنّ هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنّيّة، وكتب القاضي أبو الطّيّب الطّبريّ بأنّ إطلاق ملك الملوك جائز، ومعناه ملك ملوك الأرض، قال: وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة، جاز أن يقال ملك الملوك، وأفتى الماورديّ بالمنع وشدّد في ذلك، وكان من خواصّ جلال الدّولة، فلمّا أفتى بالمنع انقطع عنه، فطلبه جلال الدّولة، فمضى إليه على وجل شديد، فلمّا دخل قال له: أنا أتحقّق أنّك لو حابيت أحدا لحابيتني، لما بيني وبينك، وما حملك إلّا الدّين، فزاد بذلك محلّك عندي[2].

ثانيا: الحالة الدّينيّة

أدّت الفتوحات الإسلاميّة التي قادها الصّحابة -رضي الله عنهم- ومن حذا حذوهم ممن جاء بعدهم، إلى اتّساع رقعة الإسلام، لتشمل بلادا وشعوبا غير عربيّة، من أجناس شتّى، كالفرس، والتّرك، والأكراد، وغيرهم، وكان لكثير من هؤلاء عقائد فاسدة لم يتطهّروا

[1] ياقوت بن عبد الله، شهاب الدّين أبو عبد الله الحمويّ، معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلاميّ-بيروت، الطّبعة الأولى: 1414هـ - 1993م، ج5، ص1955.

[2] تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين السّبكيّ، طبقات الشّافعيّة الكبرى، تحقيق: محمود محمّد الطناحي وعبد الفتّاح محمّد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر، الطّبعة الثّالثة: 1413هـ، ج5، ص268.

منها بالكلّيّة رغم دخولهم الإسلام، ممّا أدّى إلى ظهور مذاهب فاسدة كالتّشيّع، كان لها أثر سلبيّ على استقرار أحوال الأمّة الإسلاميّة.

ومن المعلوم أنّ البويهيّين كانوا من الشّيعة، الذين لم تقرّ لهم عين تحت راية الخلافة، حتّى صارت لهم الغلبة والهيمنة على أمورها، فسعوا بذلك إلى فرض معتقداتهم الفاسدة على النّاس وإظهار شعائرهم، ممّا أدّى إلى حصول فتن كثيرة بين الشّيعة وأهل السّنّة.

وكذلك كانت سائر بلاد الإسلام، فالحمدانيّون الذين ملكوا بلاد الشّام، والفاطميّون الذين ملكوا مصر كانوا شيعة أيضا، فالتّشيّع كان سمة كثير من بلاد الإسلام في ذلك العصر، رغم أنّ غالبيّة المسلمين سنّة، إلّا أنّ المكانة والقوّة التي حصلت لهم ساعدتهم على فرض مذهبهم وأفكارهم[1].

[1] كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير، ص8.

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة

أدّى تسلّط البويهيّين على أمور الدّولة إلى ظهور الكثير من الآفات السّلبيّة التي أثّرت على المجتمع المسلم اقتصاديّا واجتماعيّا، حيث استغلّ اللّصوص وقطّاع الطّرق تلك الظّروف للاعتداء على النّاس وترويعهم، وأصبح لهم انتشار كبير وقوّة ومنعة، إضافة إلى المكوس التي أثقل بها البويهيّون كاهل النّاس، حيث كانوا يأخذونها عنوة ليصرفوها في بذخهم وترفهم.

ومن مظاهر الفساد التي وصل إليها المجتمع المسلم بسبب ذلك وغيره، كثرة الفتن والقلاقل، وظهور الطّبقيّة، حيث انقسم المجتمع في ذلك الوقت إلى أربع طبقات.

– الطّبقة العليا: المتمثّلة في الخلفاء والأمراء والوزراء، والقادة والقضاة وكبار التّجّار... وكان اهتمامهم في الغالب تحصيل متعهم وملذّاتهم، وإضفاء مظاهر التّرف والبذخ على حياتهم، مثل تشييد القصور، ومجالس الغناء، والجواري، وغيرها.

– الطّبقة الوسطى: تمثّل صغار الموظّفين والتّجّار...

– الطّبقة الدّنيا: تشمل السّواد الأعظم من النّاس، كالمزارعين وأصحاب الحرف والخدم...

وكانت طبقة فقيرة، عانت الكثير بسبب الإهمال، والضّرائب المفروضة عليهم.

– الطّبقة الرّابعة: طبقة الرّقيق، حيث انتشرت تجارة الرّقيق في أنحاء كثيرة من البلاد الإسلاميّة في ذلك الوقت، وانتشرت في الطّبقة العليا شراء الإماء اللاتي يجدن الغناء، وغالوا في أثمانهنّ[1].

[1] المرجع السّابق، ص10. (بتصرّف)

المطلب الثّالث: الحالة العلميّة

رغم ما تميّز به عصر الماورديّ من انحطاط وتدهور لحال الأمّة الإسلاميّة على المستويات المذكورة سابقا، إلّا أنّ الحركة العلميّة لم تتوقّف ولم تتأثّر سلبا، بل بالعكس فقد عرف ذلك العصر نشاطا علميّا كبيرا، ممّا يدلّ على عناية الله تعالى بهذه الأمّة وحفظه لدينها في كلّ زمان.

وممّا ساعد على انتشار العلم في ذلك الوقت أمور منها:

– اهتمام الخلفاء والأمراء بالعلم، وتشجيع أهله على التّصنيف.

– وجود صراعات مذهبيّة بين أهل السّنّة والشّيعة من جهة، وبين أهل السّنّة وبقيّة المذاهب المنحرفة من جهة أخرى ممّا أدّى إلى إشعال جذوة العلم واستمرار توهّجها.

– شيوع المناظرات بين علماء المذاهب.

– وجود مؤسّسات تعليميّة أنشأها الخلفاء والسّلاطين في أرجاء البلاد الإسلاميّة وأوقفوا لها الوقوف واختاروا لها كبار العلماء، مثل جامع الأزهر الذي بناه جوهر الصّقلّيّ القائد الفاطميّ سنة إحى وستّين وثلاثمائة.

كما كانت حلقات العلم تعقد في البيوت والمساجد لتعليم النّاس علوم الشّريعة واللّغة والأدب وغيرها.

– انتشار الورّقة والورّاقين، فقد كان للورّاقين أسواق خاصّة بهم، تحوّلت إلى منتدى للعلماء والأدباء، كما ساعدت على انتشار الكتب وسهولة اقتنائها خاصّة لطلبة العلم والعلماء.

– وجود مكتبات عامّة وخاصّة[1].

[1] كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير، ص15.

المبحث الثّاني: ترجمة الماورديّ

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

أولا: اسمه

هو الإمام العلّامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري، الماورديّ، الشّافعيّ، صاحب التّصانيف[1]، لقّبه أهل السّير والطّبقات بالماورديّ، وأقضى القضاة، والبصريّ، والشّافعيّ.

أمّا الماورديّ، بفتح الميم وسكون الألف وفتح الواو وسكون الرّاء وفي آخرها دال مهملة، هذه النّسبة إلى بيع ماء الورد وعمله[2]؛ لأنّ بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه.

وأمّا أقضى القضاة، فقد وصفه به جلّ من ترجم له؛ وذلك لتصدّره القضاء والفتيا، وتبحّره في العلوم الشرعيّة، جاء في معجم الأدباء: ويلقّب أقضى القضاة، لقّب به في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وجرى من الفقهاء كأبي الطّيّب الطّبريّ والصّيمريّ[3] إنكار لهذه التّسميّة، وقالوا لا يجوز أن يسمّى به أحد، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدّولة[4] بن بهاء الدّولة بن عضد الدّولة بملك الملوك الأعظم، فلم يلتفت إليهم واستمرّ له هذا اللقب حتّى مات –رحمه الله–[5].

أمّا تلقيبه بالبصريّ، بفتح الباء الموحّدة وسكون الصّاد المهملة وفي آخرها الرّاء، نسبة إلى مدينة البصرة التي بناها عتبة بن غزوان[6] في خلافة عمر بن الخطّاب –رضي الله

---

[1] شمس الدّين، محمّد بن أحمد الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج 18، ص 64، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة: 11، 1417هـ – 1996م.

[2] عليّ بن أبي الكرم، أبو الحسين عزّ الدّين ابن الأثير، اللّباب في تهذيب الأنساب، ج3، ص156، دار صادر – بيروت، بدون طبعة.

[3] ستأتي ترجمتهم في الحديث عن أقران الإمام الماورديّ.

[4] أحد أمراء البويهيّين، ولد في ذي الحجة سنة 383هـ، دامت ولايته لبغداد ست عشرة سنة وأحد عشر شهرا، توفّي سنة 435هـ عن إحدى وخمسين سنة وأشهرا.

[5] ياقوت الحمويّ، معجم الأدباء، ج5، ص1955.

[6] عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازنيّ، حليف بني عبد شمس، أو بني نوفل، من السّابقين الأوّلين، وهاجر إلى الحبشة، ثمّ رجع مهاجرا إلى المدينة رفيقا للمقداد، وشهد بدرا وما بعدها، وولّاه عمر في الفتوح، فاختطّ البصرة، وفتح فتوحا، قال ابن سعد وغيره: قدم على عمر يستعفيه من الإمرة، فأبى، فرجع في الطريق بمعدن بني سليم سنة سبع عشرة. وقيل سنة عشرين. وقيل قبل ذلك. وعاش سبعا وخمسين سنة ودعا اللّه فمات.

عنهما–، سنة أربع عشرة للهجرة[1]، وفيها ولد الماورديّ، وسمّيت بصرة لغلظة أرضها.

ثانيا: مولده

ولد الإمام الماورديّ –رحمه الله– في البصرة سنة أربع وستّين وثلاثمائة هجريّة، وذكر بعضهم أنه ولد عام سبعين وثلاثمائة، وليس كذلك، لأنّ أكثر المؤرّخين اتّفقوا على أنّه توفّي سنة خمسين وأربعمائة، وأنّ عمره يوم وفاته ستّ وثمانون، فيظهر بطرح عمره من تاريخ وفاته أنّ ولادته كانت عام أربع وستّين وثلاثمائة[2].

أمّا عن أسرته فلم يرد في كتب التّراجم الشّيء الكثير عنها سوى أنّ والده كان يعمل في بيع ماء الورد، وكان له أخ شاعر يقيم في البصرة، أرسل إليه مرّة شعرا يذكر فيه شوقه إليه وإلى بغداد، قال فيه:

طيب الهواء ببغداد يشوقني قدمًا إليها وإن عانقت مقاديري

فكيف صبري عليها الآن إذ جمعت طيب الهواءين ممدود ومقصور

وذكرت بعض المصادر أنّ له ابنا اسمه عبد الوهاب ويكنى بأبي الفائز، شهد عند ابن ماكولا في سنة إحدى وثلاثين وقبل شهادته في بيت النّوبة، ولم يفعل ذلك مع غيره احتراما لأبيه[3].

والملفت من خلال سيرته أنّه انحدر من أسرة تهتمّ بالعلم فاهتمّت بتربيّته وتعليمه بالبصرة، وأرسلته بعدئذ إلى بغداد ليتمّ طلب العلم[4].

ثالثا: نشأته وطلبه للعلم

كانت نشأته الأولى في البصرة حيث ولد، وكانت البصرة في ذلك الوقت إحدى عواصم العلم، فتلقى علومه الأولى بها، مقبلا على ذلك بعزم وصدق حتى بلغ مرتبة فاق بها أقرانه.

ولم تقف به همّته عند ذلك الحدّ، بل رحل إلى بغداد عاصمة العلوم وقبلة طلبة العلم،

---

[1] ياقوت بن عبد الله الحمويّ، معجم البلدان، ج 1، ص 432. دار صادر، بيروت، الطّبعة: الثانية، 1995 م

[2] كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير، ص20.

[3] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ج 15، ص 322.

[4] كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير، ص 21.

فتتلمذ على أيدي كبار علمائها، حتى صار بحرا من بحور العلم وإماما جامعا لكثير من الفنون.

كان مسكنه في بغداد في درب الزّعفراني، وكان يقوم فيها بتدريس مختلف الفنون، من تفسير وحديث وفقه...، وألّف فيها التّصانيف، وكان نبيها فطنا، مما أهّله لأن يتولّى منصب القضاء في عدّة بلدان، حتّى لقّب بلقبه المعروف "أقضى القضاة"، سنة تسع وعشرين وأربعمائة[1].

[1] المرجع نفسه، ص22.

المطلب الثّاني: حياته العلميّة وثناء العلماء عليه ووفاته وآثاره

أوّلا: حياته العلميّة

بدأ حياته العلميّة كما مرّ بنا بالبصرة التي ولد وترعرع فيها، ثمّ رحل إلى بغداد حاضرة العلم والعلماء، ولم تعرف له رحلة في الطّلب سواها، قال السّبكيّ[1]: "وتفقّه بالبصرة على الصّيمريّ، ثمّ رحل إلى أبي حامد الإسفراييني ببغداد"[2].

وقال أبو إسحاق[3] في الطّبقات: "تفقّه على أبي القاسم الصّيمريّ بالبصرة، وارتحل إلى الشّيخ أبي حامد الإسفراييني، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين، وله مصنّفات كثيرة في الفقه والتّفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظا للمذهب، مات ببغداد"[4].

وحدّث عن الحسن بن عليّ الجبليّ صاحب أبي خليفة الجمحيّ، وعن محمد بن عديّ المِنقَريّ، ومحمّد بن معلّى، وجعفر بن محمّد بن الفضل، وحدّث عنه أبو بكر الخطيب ووثّقه[5].

من الرّوايات التي رويت عن الماورديّ، حديث البراء –رضي الله عنه–: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التّراب يوم الأحزاب ولقد وارى التّراب بياض بطنه وهو يقول:

(اللّهمّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا)[6]

---

[1] عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي، تاج الدّين السّبكيّ، أبو نصر، (727 – 771هـ)، قاضي القضاة، المؤرّخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. من تصانيفه: "طبقات الشّافعيّة الكبرى"، و "معيد النّعم ومبيد النّقم"، و "جمع الجوامع". انظر الأعلام للزركلي، ج4، ص184.

[2] تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص268.

[3] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشّيرازيّ، أبو إسحاق، (393 – 476هـ)، من شيوخه والده عليّ بن عبد الكافي، والحافظ المزّي، والذّهبيّ، له تصانيف كثيرة، منها: "التّنبيه"، و "المهذّب" في الفقه، و "التّبصرة" في أصول الشّافعيّة، و "طبقات الفقهاء"، وغيرها.

[4] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشّيرازيّ، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ج1، ص131، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربيّ، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى: 1970.

[5] الذّهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج18، ص64.

[6] صحيح البخاري، كتاب التّمنّي، باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا، رقم 7236، ج9، ص84، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسّير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم 1803، ج3، ص1430، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، بدون طبعة.

وسنأتي بإذن الله تعالى على ذكر شيوخه وتلاميذه مع التّرجمة لهم في مطلب مستقلّ.

ثانيا: ثناء العلماء عليه

كان الإمام الماورديّ رحمه الله عظيم الشّأن، رفيع القدر، تنوّع ذكر العلماء له وثناؤهم عليه، جاء في الطّبقات للسّبكي" كان إماما جليلا رفيع الشّأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنّن التّام في سائر العلوم، وقال الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشّافعيّين...، وقال ابن خيرون: كان رجلا عظيم القدر مقدّما عند السّلطان، أحد الأئمّة"[1].

وقال ابن الجوزيّ[2]: "كان ثقة صالحا"[3].

وقال ياقوت الحمويّ[4]: "كان عالما بارعا متقنا شافعيّا"[5].

هذا وقد شهد له من ترجم له بالخلق الرّفيع والسّيرة المستقيمة، قال ابن الجوزيّ: " كان وقورا متأدّبا"[6].

وقال عبد الملك الهمذاني من تلاميذه: "لم أر أوقر منه، ولم أسمع منه مضحكة قطّ، ولا رأيت ذراعه منذ صحبته إلى أن فارق الدنيا"[7].

وممّا يشهد له باستقامته ومجاهدته لنفسه، ما ذكره هو عن نفسه في كتاب أدب الدّنيا والدّين، حيث قال: "ومما أنذرك به ومن حالي أنّني صنّفت في البيوع كتابا، جمعت فيه

---

[1] السّبكيّ، طبقات الشّافعية الكبرى، ج 5، ص 268.

[2] عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزيّ، أبو الفرج ، جمال الدّين، (508 – 597هـ)، حفيد أبي بكر الصّدّيق – رضي الله عنه–، شيخ الإسلام عالم العراق، قال: "كتبت بأصبعيّ ألفي مجلّد، وتاب على يديّ مائة ألف، وأسلم على يديّ عشرون ألفًا"، من مصنّفاته: "زاد المسير في التّفسير"، "جامع المسانيد"، "المغني في علوم القرآن"، و"تذكرة الأريب في اللغة"، "الموضوعات"، "المنتظم في التاريخ".

[3] عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزيّ، أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج16، ص41، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى: 1412هـ – 1992م.

[4] ياقوت بن عبد الله الرّوميّ الحمويّ، أبو عبد الله، شهاب الدّين، (574 – 626هـ): مؤرّخ ثقة، من أئمّة الجغرافيّين، ومن العلماء باللّغة والأدب، أصله من الرّوم، أسر من بلاده صغيرا، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي، الذي ترجع إليه نسبته، رحل رحلة واسعة انتهى بها إلى حلب، وأقام في خان بظاهرها إلى أن توفّي، من كتبه: "معجم البلدان"، "إرشاد الأريب" وهو معجم الأدباء، "أخبار المتنبّي".

[5] ياقوت الحمويّ، معجم الأدباء، ج5، ص1955.

[6] ابن الجوزي، المصدر السّابق، الصّفحة نفسها.

[7] ياقوت الحمويّ، المصدر السّابق، الصّفحة نفسها.

ما استطعت من كتب النّاس، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذّب واستكمل، وكدت أعجب به، وتصورت أنّي أشدّ النّاس اطّلاعا بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيّان، فسألاني عن بيع عقداه في البادية، على شروط تضمنّت أربع مسائل، ولم أعرف لواحدة منهنّ جوابا، فأطرقت مفكّرا، وبحالي وحالهما معتبرا، فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا، فقالا: واها[1] لك، وانصرفا، ثمّ أتيا من يتقدّمه في العلم كثير من أصحابي، فسألاه فأجابهما مسرعا بما أقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعلمه، فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلّل بهما قياد النّفس، وانخفض لهما جناح العجب، توفيقا منحته ورشدا أوتيته"[2].

- **ذكر مسألة اتّهام الماورديّ بالاعتزال:**

قال ياقوت الحمويّ في معجمه عن الماورديّ: "وكان عالما بارعا متفنّنا، شافعيّا في الفروع، ومعتزليّا في الأصول، على ما بلغني والله أعلم"[3].

والذي تناول هذه المسألة ونقلها عنه من ترجم للماورديّ هو ابن الصّلاح[4]، في كتابه طبقات الفقهاء الشّافعيّة حيث قال فيه:

"هذا الماورديّ –عفا الله عنه– يتّهم بالاعتزال، وقد كنت لا أحقّق ذلك عليه، وأتأوّل عنه، في كونه يورد في "تفسيره" في الآيات التي يختلف فيها تفسير أهل السّنّة، وتفسير المعتزلة، وجوها يسردها، يمزج فيها أقاويلهم من غير تعرّض منه لبيان ما هو الحقّ منها، فأقول: لعلّ قصده إيراد كلّ ما قيل من حقّ وباطل، ولهذا يورد أقاويل المشبّهة أشياء مثل هذا الإيراد، حتّى وجدته يختار في بعض المواضيع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة، ومن ذلك مصيره في سورة الأعراف إلى أنّ الله تعالى لا يشاء

---

[1] واها لك: كلمة تعجب، من حسن الشّيء وطيبه، في التلهّف والتأسّف.

[2] أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب الماورديّ، أدب الدّنيا والدّين، ص73، دار مكتبة الحياة، الطّبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986م.

[3] ياقوت الحمويّ، المصدر السّابق، الصّفحة نفسها.

[4] عثمان بن عبد الرّحمن، أبو عمرو، تقيّ الدّين الشّهرزوري، المعروف بابن الصّلاح، (557 – 643هـ)، عالم في الحديث والفقه والتّفسير وأسماء الرّجال، ولد في شرخان، بلد قرب شهرزور، ثمّ انتقل إلى الموصل، تفقّه على والده عبد الرّحمن بن عثمان صلاح الدّين، توفّي في دمشق، من كتبه: "معرفة أنواع علوم الحديث"، "الأمالي"، "الفتاوى"، "شرح الوسيط"، "فوائد الرّحلة"، "أدب المفتي والمستفتي"، "طبقات الفقهاء الشّافعيّة".

عبادة الأوثان، وقال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾[1]، [في قوله تعالى: (جعلنا) وجهان: أحدهما معناه: حكمنا بأنّهم أعداء، والثّاني: تركناهم على العداوة، فلم نمنعهم منها]".

وقال أيضا –رحمه الله– عن تفسير الماورديّ: "وتفسيره عظيم الضّرر، لكونه مشحونا بكثير من تأويلات أهل الباطل، تدسيسا وتلبيسا، على وجه لا يفطن لتمييزها غير أهل العلم والتّحقيق، مع أنّه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة حتّى يحذر، وهو يجتهد في كتمان موافقته لهم فيما هو لهم فيه موافق، ثمّ ليس هو معتزليّا مطلقا، فإنّه لا يوافقهم في جميع أصولهم، مثل خلق القرآن، على ما دلّ عليه تفسيره في قوله عزّ وجلّ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[2]، وغير ذلك، ويوافقهم في القدر، وهي البليّة التي غلبت على البصريّين وعيبوا بها، وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[3]، يعني بحكم سابق، وهو نحو ما تقدّم والله أعلم"[4]. اهـ

وقد أورد صاحب رسالة "كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير" ردودا على هذا الاتّهام نذكر منها[5]:

– إنّ ابن الصّلاح بيّن أنّه ليس معتزليّا مطلقا، وأنّه لا يوافقهم في جميع أصولهم، وإنّما يوافقهم في القدر.

– إنّ الماورديّ قد بيّن منهجه في "تفسيره" فقال: "وجعلته جامعا بين أقاويل السّلف والخلف"، فإيراده لأقوال الخلف لا يدلّ على أنّه يقول بقولهم.

---

[1] سورة الأنعام: الآية 112.

[2] سورة الأنبياء: الآية 2.

[3] سورة القمر: الآية 49.

[4] عثمان بن عبد الرّحمن، أبو عمرو، تقيّ الدّين، ابن الصّلاح، طبقات الفقهاء الشّافعيّة،ج2، ص638، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، دار البشائر الإسلاميّة –بيروت، الطّبعة: الأولى، 1992م.

[5] كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير، ص 51.

– إنّ كثيرا من العلماء نفوا عنه هذه التّهمة منهم السبكيّ، والسّيوطيّ[1]، وابن حجر العسقلانيّ[2].

قال السّيوطيّ في "طبقات المفسّرين": "واتّهم بالاعتزال، قال ابن السبكيّ: والصّحيح أنّه ليس معتزليّا".

وقال ابن حجر في "لسان الميزان": "ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال"، بعد أن ذكر قول الذهبيّ عنه: "صدوق في نفسه، لكنّه معتزليّ".

ثالثا: وفاته وآثاره

توفّي الإمام أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ –رحمه الله– كما ذكر الخطيب البغداديّ، يوم الثّلاثاء، مطلع شهر ربيع الأوّل، سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، قال: وكان قد بلغ ستّا وثمانين سنة[3]، بعد حياة حافلة بالعلم والدّعوة والتّربية مخلّفا وراءه ثروة علميّة وأدبيّة عظيمة.

وممّا يروى عنه أنّه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلمّا دنت وفاته، قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلانيّ كلّها من تصنيفي، وإنّما لم أظهرها؛ لأنّي لم أجد نيّة خالصة، فإذا عاينت الموت، ووقعت في النّزع، فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنّه لم يقبل منّي شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنّها قد قبلت، وأنّي قد ظفرت بما كنت أرجوه من النّيّة، قال الرّجل: فلمّا احتضر وضعت يدي في يده فبسطها،

---

[1] عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد ابن سابق الدّين الخضيريّ السّيوطيّ، جلال الدّين، (849 – 911هـ): إمام حافظ مؤرّخ أديب، نشأ في القاهرة يتيما، ولمّا بلغ أربعين سنة اعتزل النّاس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النّيل، وبقي على ذلك إلى أن توفّي، له نحو 600 مصنّف، من كتبه: "الإتقان في علوم القرآن"، "إتمام الدّراية لقرّاء النقاية"، "الأشباه والنّظائر" في العربيّة، و"الأشباه والنّظائر" في فروع الشّافعيّة.

[2] شهاب الدّين أبو الفضل، أحمد بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن عليّ، الكنانيّ، ابن حجر العسقلانيّ، الشّافعيّ، (773هـ – 852هـ): صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاريّ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، رحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقيّ، له مصنّفات كثيرة منها: "فتح الباري في شرح صحيح البخاريّ"، "الإصابة في تمييز أسماء الصّحابة"، "تقريب التّهذيب في أسماء رجال الحديث"، "لسان الميزان"، "أسباب النّزول"، "تعجيل المنفعة برجال الأئمّة الأربعة"، "بلوغ المرام من أدلّة الأحكام".

[3] طبقات الشافعية للسبكي، ج5، ص269.

فأظهرت كتبه[1].

قال ابن خيرون وهو أحد تلاميذه: "لعلّ هذه النّسبة إلى الحاوي، وإلّا فقد رأيت من مصنّفاته غيره كثيرا، وعليه خطّه، ومنه ما أكملت قراءته عليه في حياته"[2].

ومن أهمّ ما خلّف الإمام –رحمه الله– من ثروة علميّة في مختلف الفنون ما يلي:

في العقيدة:

- كتاب أعلام النبوّة.

في تفسير القرآن وعلومه:

- كتاب النّكت والعيون.
- كتاب أمثال القرآن.
- مختصر علوم القرآن.

في الفقه:

- كتاب الحاوي الكبير، قال ابن عبد الملك الهمذانيّ: سمعت الماورديّ يقول: "بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة واختصرته في أربعين"، يريد بالمبسوط (الحاوي)، وبالمختصر (الإقناع)[3].
- كتاب الإقناع.
- الكافي في شرح مختصر المزنيّ.
- كتاب البيوع.

في الأخلاق والسّلوك والآداب:

- كتاب البغية العليا في أدب الدّين والدّنيا وهو المعروف بأدب الدّنيا والدّين.
- كتاب معرفة الفضائل.
- كتاب الأمثال والحكم.
- كتاب أدب المتكلّم.

---

[1] المصدر نفسه، ج5، ص268.

[2] المصدر نفسه، ج5، ص269.

[3] ياقوت الحمويّ، معجم الأدباء، ج5، ص1956،.

في السّياسة:

- كتاب الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة.
- كتاب تسهيل النّظر وتعجيل الظّفر.
- كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك.
- كتاب نصيحة الملوك.
- كتاب الرّتبة في طلب الحسبة.
- كتاب التّحف الملوكية في الآداب السّياسية.

في اللّغة:

- كتاب في النّحو، ذكره ياقوت الحمويّ في المعجم، وقال رأيته في حجم الإيضاح أو أكبر[1].

[1] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثّالث: شيوخه وتلاميذه وأقرانه

أولا: شيوخه

1/ **الصّيمريّ**[1]: شيخ الشّافعيّة وعالمهم، القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصّيمريّ، ارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، صنّف كتاب "الإيضاح في المذهب" سبع مجلدات، وكتاب "القياس والعلل" وغير ذلك.

والصّيمريّ نسبة إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصّيمر، توفّي رحمه الله بعد سنة ستّ وثمانين وثلاثمائة[2].

2/ **المِنقَريُّ**[3]: محمّد بن عديّ المنقريّ بكسر الميم وسكون النّون، وفتح القاف والرّاء، هذه النّسبة إلى بني منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن مسعد بن زيد مناة بن تميم بن مرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن سعد بن عدنان.

3/ **أبو حامد الإسفراييني**[4]: هو الشّيخ أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشّافعيّة ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقّه على أبي الحسن بن المرزبان[5]، وأبي القاسم الدّاركيّ[6]، وبرع في المذهب، قال الخطيب: مات أبو حامد في شوّال سنة ست وأربع مائة، وكان يوما مشهودا ودفن في داره، ثمّ نقل بعد أربع سنين، ودفن بباب حرب –رحمه الله–.

---

[1] الذّهبيّ، سير أعلام النبلاء: ج17، ص14.

[2] السبكيّ، طبقات الشّافعيّة الكبرى، ج3، ص339.

[3] الحاوي الكبير، المقدمة، ص57.

[4] الذّهبيّ، المصدر السّابق، ج17، ص193.

[5] عليّ بن أحمد بن المرزُبان، الشّيخ الإمام أبو الحسن من بغداد، تفقّه على أبي الحسين بن القطّان، توفّي في رجب سنة ستّ وستّين وثلاثمائة.

[6] عبد العزيز بن عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز أبو القاسم الدّاركيّ، تفقّه على أبى إسحاق المروزيّ، توفّي في الثّالث عشر من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، ودارك قرية من عمل أصبهان.

4/ **البافي**[1]: وهو الشّيخ أبو محمّد عبد الله بن محمّد، البخاريّ، الخوارزميّ، نزيل بغداد، الفقيه الشّافعيّ العلّامة، تفقّه على ابن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزيّ، قال ابن قاضي شهبة[2]: كان ماهرا في العربيّة، وتفقّه به جماعة منهم أبو الطّيّب والماورديّ، درّس ببغداد بعد الدّاركيّ، توفّي رحمه الله سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.

5/ الجبليّ[3]: وهو أبو عليّ الحسين بن عليّ بن محمّد الجبليّ البصريّ، حدّث عن جماعة منهم: أبو خليفة الفضل بن الحباب[4]، ومحمّد بن محمّد الجوهريّ، وبكر بن أحمد بن مقبل، وغيرهم، وحدّث عن الماورديّ.

6/ الأزديّ[5]: هو أبو عبد الله محمّد بن المعلّى بن عبد الله الأسديّ الأزديّ، النّحويّ اللّغويّ، روى عن الفضل بن سهل، وأبي كثير الأعرابيّ، وابن لنكك، والصّوليّ، أبي إسحاق إبراهيم، وابن دريد اللّغويّ إجازة وغيرهم، له شرح ديوان تميم بن مقبل وغير ذلك، توفّي سنة تسع وأربعمائة للهجرة.

7/ المارستانيّ[6]: هو أبو القاسم جعفر بن محمّد بن الفضل الدّقّاق، المعروف بالمارستانيّ، حدّث عن أبي بكر بن مجاهد، وأحمد بن عثمان بن يحيى الآدميّ، وروى عنه الخلّال، والماورديّ، والداوديّ، وغيرهم، توفّي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

ثانيا: تلاميذه

تتلمذ على يد الإمام الماورديّ علماء أجلّاء، كان للماوردي، أثر كبير في تفوّقهم

---

[1] ابن العماد الحنبليّ، أبو الفلاح، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ج 4، ص 515، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير –دمشق، الطّبعة الأولى: 1406هـ – 1986م.

[2] أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر الأسديّ الشّهبيّ الدّمشقيّ، تقيّ الدّين، (779 – 851هـ)، اشتهر بابن قاضي شهبة؛ لأنّ أبا جدّه أقام قاضيا بشهبة (من قرى حوران) أربعين سنة، من تصانيفه: "الإعلام بتاريخ الإسلام"، "مناقب الإمام الشّافعيّ"، "طبقات النّحاة واللّغويّين"، توفّي في دمشق فجأة وهو جالس يصنّف ويكلّم ولده.

[3] كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير، ص31.

[4] الفضل بن الحباب (عمرو) بن محمّد بن شعيب، أبو خليفة الجمحيّ، (206 – 305هـ): قاض للبصرة، عالم بالحديث.

[5] ياقوت الحمويّ، معجم الأدباء، ج6، ص2684.

[6] كتاب الإيلاء، ص36.

العلميّ، نذكر منهم:

1/ الخطيب البغداديّ[1]: هو أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديّ البغداديّ، صاحب التّصانيف، وخاتمة الحفّاظ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

كان أبوه أبو الحسن خطيبا بقرية درزيجان[2]، وممّن تلا القرآن على أبي حفص الكتّانيّ، فحضّ ولده على السّماع والفقه، فسمع وهو ابن إحدى عشرة سنة، وارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشّام وهو كهل، وإلى مكّة وغير ذلك.

قال أحمد بن صالح الجيليّ: "عمل نيفا وخمسين مصنّفا، وانتهى إليه الحفظ، شيّعه خلق عظيم، وتصدّق بمائتي دينار، وأوقف كتبه، واحترق الكثير منها بعده بخمسين سنة".

وقال ابن خيرون: "مات ضحوة الإثنين، ودفن بباب حرب، وتصدّق بماله وهو مائتي دينار، ووقف جميع كتبه، توفّي رحمه الله ببغداد، سنة اثنتين وستّين وأربعمائة".

2/ **ابن خيرون**[3]: أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغداديّ، المعروف بابن الباقلّانيّ، محدّث بغداد، كان يقال: هو في زمانه، كيحيى بن معين في زمانه؛ أي في معرفته بالجرح والتّعديل، أخذ الحديث عن أبي بكر
البرقانيّ والمعامليّ، وابن شاذان وغيرهم.

وروى عنه شيخه الخطيب البغداديّ، والعبدريّ، والأنماطيّ، وغيرهم، ولد سنة ستّ وأربعمائة، وتوفّي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، رحمه الله.

3/ الرّبعيّ[4]: هو محمّد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمّد بن طوق، أبو الفضائل الرّبعيّ الموصليّ، تفقّه على الماورديّ و أبي إسحاق الشّيرازيّ.

---

[1] الذّهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج18، ص270.

[2] قرية كبيرة تحت بغداد على دجلة، بالجانب الغربيّ، وأصلها درريندان فعرّبت على درزيجان، معجم البلدان للحمويّ، ج2، ص450.

[3] كتاب الإيلاء، ص33.

[4] الحاوي الكبير، المقدمة، ص62.

سمع الحديث من أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكيّ، والقاضي أبي الطّيّب الطّبريّ، وغيرهم، وروى عنه هبة الله بن عبد الوارث الشّيرازيّ، وكثير بن سماليق، وغيرهما، مات في مستهل صفر، سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن في مقبرة الشونيزي.

4/ المقدسيّ[1]: عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفضل الهمذانيّ، الفرضيّ، المعروف بالمقدسيّ، من أهل همذان، سكن بغداد إلى حين وفاته، سمع أبا نصر بن هبيرة وأبا الفضل بن عبدان الفقيه وأبا محمّد عبد الله بن جعفر الجناري وغيرهم وحدّث باليسير، كان يحفظ غريب الحديث لأبي عبيد، والمجمل لابن فارس، أريد على القضاء فامتنع، وكان طريفا لطيفا، مع الورع، ومحاسبة النّفس، والتّدقيق في العمل، سكن بغداد وتوفي فيها في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة –رحمه الله–.

5/ الألواحي[2]: عبد الغنيّ بن نازل بن يحي بن الحسن بن يحي بن شاهي، الألواحيّ، أبو محمد المصريّ، من أهل ألواح بليدة من بلاد مصر.

قدم بغداد وتفقّه بها، وسمع أبا طالب بن غيلان، وأبا إسحاق البرمكيّ، وأبا محمّد الجوهري، وغيرهم.

وسمع بواسط، وهمذان، والرّيّ، وسمنان، وبسطام، من جماعات منهم أبو عثمان البحيري وغيره، ثمّ عاد واستوطن بغداد وحدّث بها.

قال ابن النّجّار: كان شيخنا صالحا، ديّنا، حسن الطّريقة، صبورا، فقيرا.

توفّي في الثّالث عشر من محرّم، سنة ستّ وثمانين وأربعمائة، وصلّى عليه الإمام أبو بكر الشّاشي–رحمهم الله جميعا–.

6/ الحلواني [3]: أبو بكر أحمد بن عليّ بن بدلان الحلوانيّ، المعروف بخالوه، ولد سنة عشرين وأربعمائة،

كان ثقة صالحا زاهدا، سمع الحديث من أبي الطّيّب الطّبريّ، والماورديّ، وأبي إسحاق الشّيرازيّ، وغيرهم.

---

[1] السبكيّ، طبقات الشّافعيّة، ج 5، ص 162.

[2] الحاوي الكبير، المقدمة، ص76.

[3] كتاب الإيلاء، ص36.

توفي سنة سبع وخمسمائة –رحمه الله–.

7/ الإسفراييني[1]: مهديّ بن عليّ الإسفراييني، القاضي أبو عبد الله، قال السّبكيّ: رأيت له مختصرا لطيفا في الفقه سمّاه "الاستغناء"، ذكر فيه واضحات المسائل، وحدّث في أوّله عن أبي القاسم عبد الملك بن بشران بحديث: (إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع)[2]، ذكر أنّه سمعه منه ببغداد سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

ثالثا: أقرانه

كان عصر الماورديّ –رحمه الله– مزدهرا بالعلماء الأجلّاء، الذين برعوا في مختلف العلوم، نذكر منهم:

1/ أبو الطّيّب الطّبريّ[3]: الإمام العلّامة شيخ الإسلام، القاضي أبو الطّيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطّبريّ الشّافعيّ، فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل.

سمع ببغداد من الدّارقطنيّ، وموسى بن عرفة، وعليّ بن عمر السّكّريّ وغيرهم، استوطن بغداد ودرّس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصّيمريّ.

قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطّيّب ورعا، عاقلا، عارفا بالأصول والفروع، محقّقا، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه وعلّقت عنه الفقه سنين.

شرح مختصر المزنيّ، وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل.

قال الخطيب: مات صحيح العقل ثابت الفهم، في ربيع الأوّل سنة خمسين وأربعمائة، وله مائة وسنتان –رحمه الله–.

---

[1] السّبكيّ، طبقات الشّافعيّة، ج 5، ص 348.

[2] رواه أحمد في مسنده بلفظ "رضا بم يطلب"، باب حديث صفوان بن عسّال المراديّ، رقم 18089، ج30، ص9، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى: 1421هـ – 2001م، وجاء بلفظ "بما يصنع" في معجم ابن عساكر، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، باب بكر بن أبي بكر وجيه بن طاهر، رقم 215، ج1، ص191، تحقيق: وفاء تقيّ الدّين، دار البشائر –دمشق، الطّبعة: الأولى 1421هـ – 2000م.

[3] الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج17، ص668.

2/ الصّيمريّ[1]: القاضي أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن محمّد الصّيمريّ الحنفيّ.

روى عن هلال بن محمّد، وابن شاهين، وغيرهما، وعنه الخطيب، وعبد العزيز الكتّاني، وآخرون، وكان من كبار الفقهاء المناظرين، صدوقا، وافر العقل.

قال الخطيب: قال لي: سمعت من الدّارقطنيّ أجزاء من سننه، وانقطعت لكونه ليّن أبا يوسف، وليتني لم أفعل، أيشٍ ضرّ أبا الحسن انصرافي.

مات في شوّال سنة ستّ وثلاثين وأربعمائة عن إحدى وثمانين سنة.

3/ الدّارميّ[2]: الإمام العلّامة، شيخ الشّافعيّة، أبو الفرج محمّد بن عبد الواحد بن عمر بن ميمون الدّارميّ، البغداديّ، الشّافعيّ، نزيل دمشق، سمع أبا الحسن محمّد بن المظفّر، وأبا عمر بن حيويه، وأبا الحسن الدّارقطنيّ وغيرهم.

ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، ومات في أوّل ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وله تسعون عاما، ودفن بباب الفراديس، وشيّعه خلق عظيم –رحمه الله–.

4/ الفَنّاكي[3]: أحمد بن الحسين، أبو الحسين الرّازي، الشّافعيّ، ولد بالرّيّ، وتفقّه على أبي حامد الإسفراييني، وأبي عبد الله الحليميّ، وأبي طاهر الزّياديّ، وغيرهم، درّس ببروجرد[4]، ومات بها سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وكان ابن نيف وتسعين سنة.

---

[1] المصدر نفسه، ج17، ص615.

[2] المصدر نفسه، ج18، ص52.

[3] السّبكيّ، طبقات الشّافعيّة، ج4، ص16.

[4] بلدة بين همذان وبين الكرج، بينها وبين همذان ثمانية عشر فرسخا، وبينها وبين الكرج عشرة فراسخ، انظر معجم البلدان، ج1، ص404.

المبحث الثّالث: التّعريف بكتاب الحاوي

المطلب الأوّل: اسم الكتاب ونسبته للمؤلّف

أوّلًا: اسم الكتاب

ذكر الإمام الماورديّ اسم كتابه وسبب تسميّته له بذلك في تقديمه له فقال: "وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه (يعني مختصر المزنيّ) على أعدل شروحه، وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصحّ ترتيب"[1].

والحاوي شرح لمختصر المزنيّ كما ذكر، وقد أخذ تسميّته من محمّد بن سعيد بن محمّد أبي أحمد، المعروف بابن القاضي، من تلامذة أبي إسحاق المروزيّ، المتوفّى سنة نيف وأربعين وثلاثمائة، له كتاب في الفروع سمّاه الحاوي، بناه على الجامع الكبير للمزنيّ[2].

ثانيًا: نسبة الكتاب لمؤلّفه

اتّفق كلّ من أرّخ للإمام الماورديّ –رحمه الله– على نسبة كتاب الحاوي له، بل كانوا يذكرونه بـ "صاحب الحاوي" لشهرته به، وتطابق كلّ من جاء بعده وألّف في الفقه الشّافعيّ من النّقل عنه، والعزو إليه، وأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها:

ما نقله النّوويّ في كتبه عنه بقوله: "فقال صاحب الحاوي"، نجد ذلك في الرّوضة، وفي شرح المهذّب، وفي غيرهما من الكتب.

ونقل عنه الزّركشيّ في الخادم والمنثور في القواعد فقال: "قال الماورديّ في كتاب الأيمان من الحاوي".

وذكره ابن الصّلاح في طبقاته بقوله: "وجدت صاحب الحاوي يذكر" يعني الماورديّ.

وقال السّبكيّ في الأشباه والنّظائر: "ولعلّه أيضا في حاوي الماورديّ"[3].

---

[1] الماورديّ، كتاب الحاوي، ج1، ص7.

[2] أبو بكر بن أحمد بن محمّد، ابن قاضي شهبة، طبقات الشّافعيّة، ج1، ص132، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب –بيروت، الطّبعة الأولى: 1407هـ.

[3] الحاوي الكبير، المقدمة، ص123.

المطلب الثّاني: محتوى الكتاب ومنهج المؤلّف فيه ومصادره

أوّلا: محتوى الكتاب

كتاب الحاوي سفر عظيم ألّفه الماورديّ في فقه الشّافعيّ، وهو كما ذكر شرح لمختصر المزنيّ ضمّنه الكثير من المسائل والفروع، وذكر الخلاف فيه في المذهب، بل وفي المذاهب الأخرى، الشّيء الذي جعله كتابا عظيما شكلا ومضمونا، حيث كتبه في ثمانية عشر جزءًا.

لابأس من التّنبيه إلى أنّ الطّبعة التي رجعنا إليها في هذا البحث، قد حقّقها كلّ من الشّيخ عليّ محمّد عوض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، اللّذين قدّما لها بجزء كامل فيه ترجمة للشّافعيّ والمزنيّ والماورديّ –رحمهم الله–، وذكرا فيه بعض المباحث الأصوليّة، كما ضمّنّاه أيضا كتاب "الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ" لأبي منصور الأزهريّ[1].

أمّا عن محتوى الحاوي فإنّه بالجملة يحتوي على ثمانية عشر جزءًا مبوّبة بحسب أبواب الفقه المعهودة، مبتدئا بباب الطهارة وختمه بالحديث عن باب العتق.

أمّا كتاب الزّكاة، الذي هو موضوع دراستنا، فقد ذكره في الجزء الثّالث، بعد كتاب الجنائز، وبعده ذكر كتاب الصّيام والاعتكاف.

ثانيا: منهج الماورديّ في كتابه

– قدّم الماورديّ كتابه الحاوي بمقدّمة أوضح فيها الهدف من كتابه، والنّهج الذي سار عليه.

– اعتمد الماورديّ في ترتيب كتابه الحاوي على كتاب مختصر المزنيّ في مسائله وفصوله وأبوابه.

– اعتمد الماورديّ في أدّلة مسائله على الكتاب والسّنّة وآثار الصّحابة والتّابعين والإجماع والقياس.

[1] أبو منصور محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهريّ، الهرويّ اللغويّ الشّافعيّ، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة، عن ثمان وثمانين سنة.

– بعد ذكره للمسألة يذكر ما تعلّق بها من فروع موضّحا حكم المذهب فيها والخلاف سواء كان خلاف أقوال أو أوجه، وقد يجزم بحكم في بعض الفروع لكن عند الرّجوع إلى كتب المذهب نجد أنّ هناك خلافا.

– يستشهد الماورديّ كثيرا بأشعار العرب على المعاني اللغويّة وغيرها ممّا يعرض له من مسائل فقهيّة.

– يعرض لآراء المذاهب الأخرى كالأحناف والمالكيّة والحنابلة والظّاهريّة ويناقش رأي الكلّ مرجّحا مذهب الشّافعيّ –رضي الله عنهم جميعا–[1].

ثالثا: مصادره

من المعروف أنّ كتاب الحاوي شرح لمختصر المزنيّ، وقد اعتمد في ذلك على كتب الإمام الشّافعيّ كالأمّ

والإملاء، وعلى أقوال الشّافعيّ التي نقلها تلاميذه أو من جاء بعدهم، كما اعتمد على شروح مختصر المزنيّ

التي سبقته كما ذكر هو في مقدّمته.

واعتمد كذلك على أقوال فقهاء المذهب الذين سبقوه كابن سريج، وأبي إسحاق المروزيّ، وأبي عليّ بن أبي هريرة، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي عليّ بن خيران.

أمّا أقوال بقيّة الفقهاء فقد نقلها عن كتب أصحابهم، واعتمد في اللّغة على كتب الخليل بن أحمد، وكتاب غريب الحديث للهرويّ، وكتب سيبويه، وكتب الفرّاء وثعلب، وكتب التفسير والقراءات، وغيرها من المصادر، إضافة إلى ما كان عند المؤلّف نفسه من العلم الغزير، والإحاطة بكثير من الفنون، فأثّر كلّ ذلك في صياغة الكتاب وكثرة مسائله وتفريعاته[2].

[1] الحاوي الكبير، المقدّمة، ص140.

[2] كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير، ص58.

المطلب الثّالث: أهمّيّة الكتاب وأثره في الكتب التي جاءت بعده

أوّلا:أهمّيّة الكتاب[1]

يعتبر كتاب الحاوي من أهمّ وأوسع كتب الفقه عامّة، والمذهب الشّافعيّ خاصّة، فقد حوى أكثر مسائل المذهب الشّافعيّ، سواء من أقوال الإمام الشّافعيّ نفسه، أو من أقوال أئمّة المذهب، إضافة لحسن الجمع والشّرح وإيراد الأدلّة، والعلل الفقهيّة، والقواعد الفقهيّة والأصوليّة، والتّعريفات اللّغويّة، ولم يقتصر على المذهب الشّافعيّ، بل نقل في كثير من المسائل أقوال الصّحابة والتّابعين.

لذلك اعتنى به علماء المذهب الشّافعيّ عناية كبيرة، يتّضح ذلك من خلال الثّناء العظيم على الكتاب، وكثرة النّقول عنه في كتب المذهب الشّافعيّ.

ومن أقوال العلماء في الكتاب:

– قال القاضي ابن خلكّان[2] في وفيات الأعيان: "وله فيه كتاب الحاوي، الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتّبحّر، والمعرفة التّامّة بالمذهب".

– "وهو كتاب عظيم في عشر مجلّدات، ويقال أنّه ثلاثون مجلّدا، لم يؤلّف في المذهب مثله".

– "ومن تصانيفه الحاوي، قال الإسنوي ولم يصنّف مثله".

ثانيا: أثره في الكتب التي جاءت بعده

أما الحديث عن أثره في من ألّف بعده، فالمتصفّح لكتبهم، يجدها مليئة بالنّقول عن الإمام الماورديّ من كتابه الحاوي.

وقد أوردنا بعض الأمثلة لذلك في معرض الحديث عن نسبة الكتاب للمؤلّف.

---

[1] المرجع السّابق، ص59.

[2] أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان، البرمكيّ، الإربلي، أبو العبّاس، (608 – 681هـ)، ولي التّدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفّي فيها، فدفن في سفح قاسيون، له "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان" وهو أشهر كتب التّراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاما. الأعلام للزركليّ، ج1، ص220.

الفصل الثّاني

دراسة المسائل الفقهيّة التي خالف فيها الماورديّ فقهاء مذهبه في باب الزّكاة

- المسائل المتعلّقة بالشّروط العامّة للزّكاة
- المسائل المتعلّقة بأنواع الزّكاة
- المسائل المتعلّقة بزكاة الفطر

المبحث الأوّل: المسائل المتعلّقة بالشّروط العامّة للزّكاة

المطلب الأوّل: في من تجب عليهم الصّدقة والنّيّة في إخراجها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في زكاة مال العبد

قال الإمام الماورديّ –رحمه الله–: " فأمّا العبد إذا ملّكه السّيّد مالا فهل يملكه أم لا؟ على قولين: فإن قيل لا يملك –وهو الصّحيح– فعلى السّيّد زكاته، وإن قيل يملك، فلا زكاة على السّيّد لخروجه من ملكه، ولا على العبد لرقّه، ومن أصحابنا من قال: تجب زكاته على سيّده؛ لأنّ له انتزاع المال من يده، وهذا غلط، والأوّل أصحّ؛ لأنه ليس له جواز الرّجوع فيه بموجب بقائه على الملك، لأنّ للوالد أن يرجع فيما وهب ولده له، وليس بباق على ملكه ولا هو مخاطب بزكاته، كذلك السّيّد مع عبده، والله أعلم بالصّواب"[1].

محلّ الخلاف:

ووجه مخالفة الماورديّ لفقهاء المذهب، أنّ المشهور عندهم في هذه المسألة قول واحد بأنّه لا زكاة على السّيّد في المال الذي ملّكه عبده، إذا قيل بالتّمليك، وذكر الماورديّ في المسألة قولان.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

ذكر الإمام النّوويّ –رحمه الله–[2] في المجموع وجه مخالفة الماورديّ للمشهور في المذهب، عند إيراده للمسألة حيث قال: "وإن قلنا بالقديم أنّه يملك، لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنّف، وهل يلزم السّيّد زكاة هذا المال فيه طريقان، الصّحيح منهما وهو المشهور وبه قطع كثيرون لا يلزمه؛ لأنّه لا يملكه، والطّريق الثّاني حكاه الماورديّ، وإمام

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج3، ص154.

[2] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزاميّ الحورانيّ، النوويّ، الشّافعيّ، أبو زكريّا، محيي الدّين، (631 – 676هـ): علّامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسوريّة) وإليها نسبته، من كتبه "تهذيب الأسماء واللّغات"، "منهاج الطّالبين"، "روضة الطّالبين"، "الأذكار". الأعلام للزّركليّ، ج8، ص149.

الحرمين[1]، والغزاليّ[2] في البسيط، وآخرون، فيه وجهان: أصحّهما لا يلزمه، والثّاني يلزمه؛ لأنّ فائدة الملك القدرة على التّصرّف فيه، وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب، قال الماورديّ: هذا الوجه غلط لأنّ للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ومع هذا تلزمه زكاته"[3].

واقتصر الرّوياني[4]–رحمه الله– على ذكر قول واحد في المسألة وهو المشهور فقال: "لو ملك عبده نصابًا من الإبل فإن قلنا: لا يملك بالتّمليك وهو المذهب الصحيح فالزّكاة على المولى، لأنّه ملكه، وإن قلنا: إنّه يملك بالتّمليك في قوله القديم، لا زكاة على واحد منهما بخروجه من ملك مولاه، ونقصان ملك العبد؛ لأنّ المولى ينتزع من يده متى شاء فكان أسوأ حالاً من المكاتب"[5].

وهو المستفاد أيضا من كلام جلال الدّين المحلّيّ[6] في شرحه على المنهاج، حيث ذكر المشهور بصيغة الجزم، وأشار إلى القول الثّاني بصيغة التّمريض، دون أن يذكر أنّ في المسألة قولان كما قرّر ذلك الماورديّ، وقد أورد المسألة في "باب من تلزمه الزّكاة" فقال: "والحرّية فلا تجب على القنّ إذا ملّكه سيّده مالا زكويّا، وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتي في بابه، لضعف ملكه، إذ للسّيّد انتزاعه متى شاء، ولا زكاة فيه على السّيّد لأنّ ملكه

---

[1] إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن حيويّه الجوينيّ، ثمّ النّيسابوريّ، ضياء الدّين، الشّافعيّ، (419 – 478هـ)، له "نهاية المطلب في المذهب"، "البرهان في أصول الفقه"، "غياث الأمم في الإمامة". سير أعلام النّبلاء للذهبيّ، ج18، ص468.

[2] زين الدّين، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطّوسيّ، الشّافعيّ، الغزاليّ، (450 – 505هـ)، من كتبه: "البسيط"، "المستصفى" و"المنخول" في أصول الفقه، "شرح الأسماء الحسنى"، "الإحياء". سير أعلام النبلاء للذّهبيّ، ج19، ص335.

[3] محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ، أبو زكريّا، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، الطّبعة: بدون طبعة، ج5، ص326.

[4] عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الرّوياني (415 – 502هـ)، فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، له "بحر المذهب"، "مناصيص الإمام الشّافعيّ"، "الكافي". الأعلام للزركليّ، ج4،ص175.

[5] عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الرّوياني، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السّيّد، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 2009م، ج3، ص67.

[6] محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم، جلال الدّين المحلّيّ، الشّافعيّ، (791 – 864هـ)، أصوليّ ومفسّر، مولده ووفاته بالقاهرة، صنّف كتابا في التّفسير أتمّه الجلال السّيوطيّ، فسمّي "تفسير الجلالين"، وله أيضا " كنز الرّاغبين" مجلّدان في شرح المنهاج في فقه الشّافعيّة، "البدر الطّالع في حلّ جمع الجوامع".

زائل، وقيل: نعم؛ لأنّ ثمرة الملك باقية إذ يتصرّف فيه كيف شاء"[1].

وجاء عن الشّرواني[2] في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج قوله: "فلا تجب على الرّقيق ولو مدبَّرا[3] ومستولَدة[4] ومعلَّق العتقِ بصفة لعدم ملكه، زاد المغني: وعلى القديم يملك بتمليك سيّده ملكا ضعيفا، ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيّده في الأصحّ"[5]، وهو الذي ذكره النّوويّ في المجموع من أنّ المشهور القطع بأن لا زكاة عليه ولا على سيّده والله أعلم.

المسألة الثّانية: في زكاة المال الموصى به لحمل امرأة

قال الماورديّ–رحمه الله–في باب النّيّة في إخراج الصّدقة: "إذا ورث مالا فلم يعلم به سنين كثيرة فعليه زكاته من يوم ورثه، لأنه داخل في ملكه، وإن لم يكن عالما به، ولو أنّ رجلا أوصى لحمل امرأة بمال تجب في مثله الزّكاة ومات، فوضعت حملها لأربع سنين، ملك المال، وفي زكاة ما مضى وجهان: أحدهما: يخرج زكاة ما مضى.

والثّاني: لا زكاة فيما مضى ويستأنف حوله من وقت الوضع، ويشبه أن يكونا مخرّجين من اختلاف قوله في الوصيّة هل تملك بموت الموصي أو بالموت والقبول"[6].

محلّ الخلاف:

ووجه المخالفة في هذه المسألة كالأولى، وهو أنّ الماورديّ أورد فيها وجهين، والمشهور في المذهب القطع بوجه واحد، وهو أن لا زكاة في المال المنسوب إلى الجنين بالإرث قولا واحدا.

---

[1] أحمد سلامة القليوبيّ، وأحمد البرلسيّ عميرة، حاشيتا قليوبيّ وعميرة على شرح المحلّيّ على المنهاج، دار الفكر – بيروت، الطّبعة: بدون طبعة، 1415هـ–1995م، ج2، ص48.

[2] الشيخ عبد الحميد الشّرواني الداغستاني توفّي سنة 1301هـ.

[3] المدبّر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلّق عتقه بموت مطلق، مثل: إن متّ فأنت حرّ، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن متّ إلى مائة سنة فأنت حرّ. والمقيّد منه: أن يعلّقه بموت مقيّد، مثل: إن متّ في مرضي هذا فأنت حرّ. انظر التّعريفات للجرجانيّ، ص207.

[4] المستولدة: هي التي أتت بولد، سواء أتت بملك النكاح، أو بملك اليمين. انظر التعريفات ص 213.

[5] أحمد بن محمّد بن عليّ، ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمّد، الطّبعة: بدون طبعة، 1357هـ – 1983م، ج3، ص328.

[6] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج3، ص183.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

جاء في المجموع عن النّوويّ قوله: "وأمّا المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره، فإذا انفصل حيّا هل تجب فيه الزّكاة؟ فيه طريقان: المذهب أنّها لا تجب، وبه قطع الجمهور؛ لأنّ الجنين لا يتيقّن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، فعلى هذا يبتدئ حولا من حين ينفصل، والطّريق الثّاني حكاه الماورديّ في باب نيّة الزّكاة، والمتولّي[1] والشّاشي[2] وآخرون، فيه وجهان: أصحّهما هَذَا، والثّاني: تجب كالصّبيّ، قال إمام الحرمين: تردّد فيه شيخي، قال: وجزم الأئمّة بأنّها لا تجب، واللّه أعلم".

وقال الرّافعيّ[3] في الشّرح الكبير عند تعرّضه لهذه المسألة: "وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين؟ حكى إمام الحرمين فيه تردّدا لوالده –رحمهما الله– قال: والذي ذهب إليه الأئمّة أن الزّكاة لا تجب فيه؛ لأنّ حياة الحمل غير موثوق بها، وكذلك وجوده، ونحن وإن قضينا بأنّ الحمل يعرف، فالحكم يتعلّق به عند انفصاله، والثّاني: أنّه تجب الزّكاة إذا انفصل، كما في مال الصّبيّ والمجنون"[4].

وحكى ابن حجر الهيتميّ[5] قولا واحدا أيضا في المسألة، عندما تحدّث عنها في شرحه

---

[1] عبد الرّحمن بن مأمون بن عليّ بن إبراهيم، الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولّي، (426 – 478هـ)، له كتاب "التّتمّة" على إبانة شيخه الفورانيّ وصل فيها إلى الحدود ومات، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنّف في أصول الدّين.

[2] محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشّاشي القفّال الفارقيّ، الملقّب فخر الإسلام، (429 – 507هـ)، رئيس الشّافعيّة بالعراق في عصره، من كتبه "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، "المعتمد" وهو كالشّرح له، "الشّافي" شرح مختصر المزنيّ، و"العمدة في فروع الشافعيّة".

[3] عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرّافعيّ القزوينيّ، (557 – 623هـ)، نسبته إلى رافع بن خديج رضي الله عنه، فقيه من كبار الشّافعيّة، له "التّدوين في ذكر أخبار قزوين"، "فتح العزيز في شرح الوجيز للغزاليّ"، "شرح مسند الشّافعيّ"، و"الأمالي الشّارحة لمفردات الفاتحة".

[4] عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير، تحقيق: علي محمّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م، ج2، ص561.

[5] أحمد بن محمّد بن عليّ، ابن حجر الهيتميّ، (909 – 974هـ)، مولده في محلّة أبي الهيتم من إقليم الغربيّة بمصر، ومات بمكّة، من تصانيفه: "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، "مبلغ الأرب في فضائل العرب"، "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النّعمان"، "الزّواجر عن اقتراف الكبائر".

على المنهاج فقال:

"فلا يزكّى موقوف لجنين وإن بانت حياته؛ لأنّه في حال الوقف لم يكن موثوقا به، ومن ثمّ بحث الإسنويّ أنّه لو انفصل ميّتا لم تجب على بقيّة الورثة لضعف ملكهم"[1].

سبب المخالفة:

يرجع السّبب –والله أعلم– إلى أنّ الماورديّ خرّج القولين من اختلاف قول الشّافعيّ في امتلاك الوصيّة متى يحصل للموصى له ويدخل في ملكه، هل تملك بموت الموصي أو بالموت والقبول؟ ذكر الماورديّ تفصيل هذه المسألة فقال: " فيه قولان منصوصان:

أحدهما: أنّه يملك الوصيّة بالقبول. واختلف أصحابنا فيما قبل القبول وبعد الموت، على هذا القول، هل تكون باقية على ملك الموصي، أو داخلة في ملك الورثة على وجهين:

أحدهما: وهو قول ابن سريج وأكثر البصريّين: أنّ ملك الوصيّة منتقل عن الميّت إلى ورثته، ثمّ بالقبول يدخل في ملك الموصى له لزوال ملك الموصي بالموت.

والوجه الثّاني: وهو قول أبي إسحاق المروزيّ وأكثر البغداديين: أنّ الوصيّة باقية على ملك الموصي بعد موته حتى يقبلها الموصى له فتدخل في ملكه بقبوله، وتنتقل إليه عن الموصي؛ لأنّ الوصيّة تملك عنه كالميراث.

ووجه هذا القول، بأنّ الوصيّة تملك بالقبول، هو أنّها عطيّة فلم يجز أن يتقدّم الملك على قبولها كالهبات.

قال الشّافعيّ: "وهذا قول ينكسر".

والقول الثّاني: وهو أصحّهما: أنّ القبول يدلّ على حصول الملك بالموت، فيكون الملك موقوفا، فإذا قبل حمل على تقدّم ملكه، وإن لم يقبل دلّ على عدم ملكه"[2].

---

[1] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص329.

[2] الماورديّ، الحاوي، ج8، ص252.

المطلب الثّاني: في صدقة الخلطاء

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: في معنى الخلطة واعتبار خلطة الجوار في الزّكاة

قال الماورديّ –رحمه الله–: "أمّا الخلطة في المواشي فلا يختلف مذهب الشّافعيّ في جوازها، وتصحّ من وجهين: خلطة وصف[1]، وخلطة عين[2]، فأمّا الخلطة فيما عدا المواشي من الزّروع والثّمار والدّراهم والدّنانير ففي صحّة الخلطة فيها قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم، إنّ الخلطة فيها لا تصحّ، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء، ووجه ذلك قوله –صلّى الله عليه وسلّم–: (والخليطان ما اجتمعا في الرّعي والسّقي والفحول)[3]، فلمّا جعل هذا شرطا في صحّة الخلطة، وهو معدوم في غير المواشي، دلّ على أن الخلطة لا تصحّ في غير المواشي، ولأنّ الخلطة إنّما جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين تارة، وعلى ربّ المال أخرى، ورفق الخلطة فيما سوى المواشي عائد على المساكين والاستدرار بها عائد على أرباب الأموال، فلذلك صحّت الخلطة في المواشي، لارتفاق الفريقين بها، ولم تصحّ فيما عدا المواشي، لاختصاص المساكين بالارتفاق بها، وأرباب الأموال بالاستضرار بها، والقول الثّاني قاله في الجديد: إنّ الخلطة تصحّ في جميع الأموال المزكّاة كما تصحّ في المواشي، ووجه ذلك عموم قوله –صلّى الله عليه وسلّم–: (لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرّق)[4]، ولأنّ الشّروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدّراهم والدّنانير، والزّروع والثّمار، فإن قيل يبطل بالسّوم هو معتبر في المواشي دون غيرها، قيل قد يعتبر مثله في الدّراهم والدّنانير، وهو أن يتّخذها حليّا فلا تجب زكاتها.

---

[1] أن يكون لكلّ واحد منهما ماشية متميّزة، فخلطاها، يعرف كلّ واحد منهما عين ماله، وكلا الخليطين سواء في حكم الزكاة.

[2] ألا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر؛ بأن ورثا ماشية أو ابتاعاها معاً؛ فما من جزء منها إلا وهو مشترك بينهما.

[3] سنن الدّارقطني، باب تفسير الخليطين، ج2، ص494، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطّبعة: الأولى، 1424هـ – 2004 م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، السّنن الكبرى للبيهقيّ، باب صدقة الخلطاء، ج4، ص178، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطّبعة: الثّالثة، 1424 هـ – 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[4] صحيح البخاريّ، باب: لا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع، ج2، ص117.

فإن قيل: إنّ الخلطة في غير المواشي لا تصحّ، فلا زكاة على واحد من الخليطين حتّى يكون ملكه نصابا، وإذا قيل إنّ الخلطة في غير المواشي جائزة كهي في الماشية، صحّت فيها خلطة الأعيان، وهو أن يكونا شريكين في أرض ذات نخل وزرع أخرج الله تعالى فيها خمسة أوسق، أو يكونا شريكين في عشرين دينارا أو مائة درهم، فأمّا خلطة الأوصاف فهل تصحّ فيها أم لا؟ على وجهين، وهو أن تكون أرض أحدهما تلاصق أرض الآخر ويكون شربهما واحدا والقيّم بهما واحدا، أو يكون لهذا مائة درهم ويكون لهذا مائة درهم في كيس، ويكون حافظهما واحدا وحرزهما واحدا، فأصحّ الوجهين أن هذه الخلطة لا تصحّ لأنّها مأخوذة من الاختلاط، وهذه مجاورة.

والوجه الثّاني: أن هذه الخلطة تصحّ، لأنّ معنى الخلطة ارتفاق كلّ واحد من الخليطين بصاحبه، وقد يرتفقان في هذه الخلطة لقلّة المؤونة"[1].

محلّ الخلاف:

رجّح الماورديّ –رحمه الله– في هذه المسألة، عدم صحّة خلطة الجوار، مخالفا ما جاء في كتب الشّافعيّة من أنّ المعتمد في مذهبهم القول بصحّتها.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

قال النّوويّ –رحمه الله– في المجموع، مبيّنا اختيار الماورديّ المخالف لما ذهب إليه الأكثرون: "قال أصحابنا: هل تؤثّر الخلطة في غير الماشية، وهي الثّمار والزّروع والنّقدان وعروض التّجارة؟ أمّا خلطة الاشتراك ففيها القولان اللّذان ذكرهما المصنّف[2] بدليلهما: القديم لا تثبت، والجديد الصّحيح تثبت، وأمّا خلطة الجوار، ففيها طرق، قال المصنّف وآخرون: فيها القولان، وقال آخرون: لا تثبت في القديم، وفي ثبوتها في الجديد

[1] الماورديّ، الحاوي، ج3، ص142.

[2] صاحب المهذّب، وهو أبو اسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي، (393 – 476 هـ).

قولان، وقال بعضهم وجهان، وقال القفّال والصّيدلانيّ[1] والشّيخ أبو محمّد الجوينيّ[2]: لا تثبت خلطة الجوار في النّقد والتّجارة، وفي ثبوتها في الزّرع والثّمار القولان، والجمهور على ترجيح ثبوتها، وصحّح الماورديّ عدم ثبوتها، وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال، الجديد ثبوتها وهو الأظهر، والثّاني لا يثبتان، والثّالث تثبت خلطة الشّركة دون الجوار، والرّابع تثبت الخلطتان في الزّرع والثّمار وكذا خلطة النّقد والتّجارة إن كانت خلطة شركة وإلّا فلا، والأصحّ ثبوتهما جميعا في الجميع؛ لعموم الحديث: (لا يفرّق بين مجتمع إلى آخره)[3]، وهو صحيح كما سبق في أوّل باب زكاة الإبل، وأمّا الحديث الّذي احتجّ به القديم، فقد سبق بيان ضعفه، قال أصحابنا: ولأنّ الخلطة إنّما تثبت في الماشية للارتفاق، والارتفاق هنا موجود باتّحاد الجرين والبيدر والماء والحرّاث وجذّاذ النّخل والنّاطور والحارث والدّكّان والميزان والكيّال والوزّان والجمّال والمتعهّد وغير ذلك[4]، قال أصحابنا وصورة الخلطة في هذه الأشياء، أن يكون لكلّ واحد منهما صفّ نخيل أو زرع في حائط واحد، ويكون العامل عليه واحدا، وكذلك الملقّح واللّقاط، وإن كان في دكّان ونحوه، وأن يكون لكلّ واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في حانوت واحد أو خزانة واحدة وميزان واحد، واللّه تعالى أعلم"[5].

وذكر الرافعيّ في شرحه الكبير المسألة أيضا، وبيّن فيها أنّ الذي ذهب إليه أكثر الشّافعيّة القول بصحّة خلطة الجوار في غير الماشية، وهذا نصّه: "وأمّا خلطة المجاورة: فإن لم تثبت خلطة المشاركة، فهذه أولى، وإن أثبتنا تلك ففي هذه قولان، ومنهم من يقول:

---

[1] محمّد بن داود بن محمّد الدّاوديّ، أبو بكر الصّيدلانيّ، (ت 427هـ)، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزيّ، له شرح لمختصر المزنيّ.

[2] عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن حيويّة، الشّيخ أبو محمّد الجوينيّ، والد إمام الحرمين، توفّي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور، من تصانيفه الفروق والسّلسلة والتّبصرة والتّذكرة ومختصر المختصر وشرح الرّسالة، وغيرها.

[3] سبق تخريجه.

[4] الجرين: مكان مستو يبسط عليه التّمر ويجفّف. البيدر: الموضع الّذي يداس فيه الطّعام. النّاطور: حافظ الزّرع والتّمر والكَرْم.

[5] النوويّ، المجموع ، ج5، ص450.

وجهان، وذلك بأن يكون لكلّ واحد صفّ نخيل أو زرع في حائط واحد، أو كيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة.

أصحّهما: عند العراقيّين وصاحب "التّهذيب"[1] والأكثرين: أنّها تثبت أيضا كما في المواشي، وهذا الحصول حصول ارتفاق باتحاد النّاطور والعامل والنّهر الذي منه تسقى، وباتّحاد الحارث ومكان الحفظ وغيرها"[2].

وهذا الذي نقله ابن حجر الهيتميّ في التّحفة، حيث قال: ""والأظهر تأثير خلطة الثّمر والزّرع والنّقد وعرض التّجارة" باشتراك أو مجاورة لعموم خبر (ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة)[3]، ولوجود خفّة المؤنة بالخلطة هنا أيضا"، وقد علّل لذلك الرّمليّ في "النهاية" بقوله: "لأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خسّة المؤنة، وذلك موجود هنا للارتفاق"، ثمّ ذكر القول بعدم صحّة هذه الخلطة، مبيّنا أنّه قول الشّافعيّ في القديم: "والثّاني، وهو القديم لا تؤثّر مطلقا؛ لأنّ المواشي فيها أوقاص[4]، والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقّين أخرى، ولا وقص في غير المواشي"[5].

سبب المخالفة:

أمّا عن سبب مخالفة الماورديّ لما ذهب إليه أكثر الشّافعيّة، كما نصّ على ذلك غير واحد من المتأخّرين، فالذي يبدو والله أعلم، هو أخذه بظاهر النّصّ الوارد في الخلطة، والذي يفيد اتّحاد المالين، وهذا الذي يظهر من كلامه السّابق في المسألة حيث قال: "هذه الخلطة لا تصحّ لأنّها مأخوذة من الاختلاط، وهذه مجاورة"، وهو المستفاد أيضا من كلام العلماء الذين عقّبوا على من خالف في هذه المسألة مثل الرّافعيّ بقوله: " واحتجّ له أيضا

---

[1] هو أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغويّ، الشّافعيّ، (المتوفى: 516 هـ)، من أهمّ كتبه: شرح السنّة، ومعالم التّنزيل، والمصابيح، والتّهذيب في فقه الشافعية.

[2] الرافعيّ، العزيز في شرح الوجيز، ج2، ص507.

[3] سبق تخريجه.

[4] الوقص: نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة، ولا شيء في الزّيادة حتّى تبلغ عشرا، فما بين الخمس إلى العشر وقص.

[5] شهاب الدّين الرّمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص63، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

بظاهر قوله –صلّى الله عليه وسلم–: (والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والرّعي)[1]، فإنّه يقتضي حصر الخليطين في المجتمعين في هذه الأمور، وذلك لا يفرض إلّا في المواشي"[2]، والهيتميّ بقوله: "وصورة خلطة المجاورة في ذلك أن يكون لكلّ صفّ نخيل أو زرع في حائط واحد، وكيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في دكّان واحد، ومرّ ما يعلم منه أنّه ليس المراد بما يجب اتّحاده كونه واحدا بالذّات، بل أن لا يظهر تميّز أحد المالين به، وإن تعدّد"[3].

[1] سبق تخريجه.

[2] الرّافعيّ، المرجع السّابق، الصّفحة نفسها.

[3] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص232.

المطلب الثّالث: في قسم الزّكاة

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: في دفع الزّكاة إلى الإمام الجائر

جاء في كتاب الحاوي: قال الشّافعيّ –رضي الله عنه–: "وأحبّ أن يتولّى الرّجل قسمتها عن نفسه، ليكون على يقين من أدائها عنه".

قال الماورديّ: "وهذا صحيح.

والأموال ضربان: ظاهرة كالمواشي والزّروع، وباطنة كالدّراهم والدّنانير، فأمّا الباطنة فلا يلزمه دفع زكاتها إلى الإمام، ويجوز أن يفرّقها بنفسه، أو يدفعها إلى وكيله، أو إلى الإمام العادل، وهو مخيّر في الجواز بين هؤلاء الثّلاثة، بين نفسه، أو وكيله، أو الإمام. فأمّا الأوّل والأفضل فهو أولى من وكيله؛ لأنّه على يقين من فعل نفسه، وفي شكّ من فعل وكيله، والإمام أيضا أولى من وكيله؛ لأنّ الزّكاة تسقط عنه بدفعها إلى الإمام وإن لم يدفعها إلى المساكين، ولا تسقط عنه بدفعها إلى الوكيل حتّى يدفعها إلى المساكين، فأمّا هو والإمام، ففي أولاهما بتفريقها إذا كانت باطنة وجهان:

أحدهما: أنّ دفعها إلى الإمام أولى من تفريقها بنفسه، لأمرين:

أحدهما: إنّه أعرف بمستحقّيها منه.

والثّاني: إنّها تسقط عنه في الظّاهر والباطن، وإذا فرّقها بنفسه سقطت عنه في الظّاهر دون الباطن.

والوجه الثّاني: أن يفرّقها بنفسه أولى، لما علّل به الشّافعيّ من أنّه على يقين من فعل نفسه، وفي شكّ من فعل غيره، فأمّا الأموال الظّاهرة فللإمام أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون عادلا في الزّكاة وفي غيرها.

والثّاني: أن يكون جائرا في الزّكاة وفي غيرها.

والثّالث: أن يكون عادلا في الزّكاة جائرا في غيرها.

والرّابع: أن يكون جائرا في الزّكاة عادلا في غيرها، فإن كان جائرا في الزّكاة وفي غيرها، أو جائرا في الزّكاة عادلا في غيرها، لم يجز دفعها إليه، وفرّقها ربّ المال بنفسه، فإن دفعها إلى الإمام الجائر فيها لم تجزه، وسنذكر ذلك في موضعه من قسم الصّدقات، وإن

كان عادلا في الزّكاة وفي غيرها، فعلى قوله في القديم يجب دفع الزّكاة إليه، فإن فرّقها ربّ المال بنفسه أو وكيله وهو قول مالك وأبي حنيفة، وعلى قوله في الجديد لا يجب دفعها إليه، وإن فرّقها بنفسه أو وكيله جاز، لكن دفعها إليه في المال الظاهر أولى من تفريقها بنفسه أو وكيله وجها واحدا، ليكون خارجا من الخلاف في الإجزاء، وعلى اليقين من أدائها ظاهرا وباطنا، وإن كان عادلا في الزّكاة جائرا في غيرها، وجب على قوله في القديم دفعها إليه ولم يجز تفريقها بنفسه.

روي عن سهيل بن أبي صالح[1] عن أبيه قال: سألت سعد بن مالك[2] فقلت: عندي مال مجتمع يعني: من مال

الصّدقة، وهؤلاء القوم كما ترى، فما أصنع به؟ قال: ادفعه إليهم، قال: وسألت أبا سعيد الخدريّ فقال مثل

ذلك، وسألت أبا هريرة فقال مثل ذلك. وسألت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك.

فأمّا على قوله في الجديد، فلا يجب دفعها إليه، ويجوز أن يفرّقها بنفسه، وفي الأَولى وجهان:

أحدها: دفعها إلى الإمام أولى.

والثّاني: تفريقها بنفسه أولى، وهذا مبنيّ على اختلاف الوجهين في تأويل قوله –عليه السّلام– في أوّل كتاب الزّكاة: (ومن سئل فوقها فلا يعطه)[3]، وقد مضى توجيه ذلك في

---

[1] سهيل بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، مولى جويريّة بنت الأحمس الغطفانيّة، معدود في صغار التّابعين، من أقرانه الأعمش، وسميّ، وربيعة الرّأي. وأبوه هو: أبو صالح السّمّان ذكوان بن عبد الله، مولى أمّ المؤمنين جويريّة الغطفانيّة، ولد في خلافة عمر، وسمع من: سعد بن أبي وقّاص، وعائشة، وأبي هريرة ولازمه مدّة، وابن عبّاس، وطائفة غيرهم، توفّي سنة إحدى ومائة.

[2] هو الصّحابيّ الجليل سعد بن أبي وقّاص مالك بن أهيب الزّهريّ –واسم أبي وقّاص: مالك بن أهيب–، أحد العشرة، وأحد السّابقين الأوّلين، وأحد الستّة أهل الشّورى، توفّي –رضي الله عنه– بالعقيق في قصره، على سبعة أميال من المدينة، وحمل إليها سنة خمس وخمسين.

[3] سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب في زكاة السّائمة، ج3، ص16، تحقيق شعَيب الأرنؤوط–محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرّسالة العالميّة، الطّبعة الأولى:1430هـ–2009م، سنن النّسائي، باب زكاة الغنم، ج5، ص26، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، الطّبعة: الثّانية، 1406 – 1986، نشر مكتب المطبوعات الإسلاميّة – حلب.

موضعه والله تعالى أعلم"[1].

محلّ الخلاف:

وجه مخالفة الماورديّ لعلماء مذهبه في هذه المسألة، ما ذكره في الحال الرّابع من الجزم بعدم دفع زكاة الأموال الظّاهرة إلى الإمام، إذا كان جائرا في الزّكاة عادلا في غيرها، أو جائرا فيها وفي غيرها، والذي عليه المذهب وقطع به الجمهور وجوب دفعها إليه؛ لأنّه مع الجور نافذ الحكم.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

وهو ما بيّنه الإمام النّوويّ –رحمه الله– عند إيراده للمسألة في المجموع حيث قال: "قال الشّافعيّ والأصحاب –رحمهم الله تعالى–: للمالك أن يفرّق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذّهب والفضّة والرّكاز وعروض التّجارة وزكاة الفطر، وفي زكاة الفطر وجه أنّها من الأموال الظّاهرة، حكاه صاحب البيان وجماعة، ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب، ثمّ اختار لنفسه أنّها باطنة، وهذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب، منهم القاضي أبو الطّيّب، والمحامليّ[2] في كتابيه، وصاحب الشّامل، والبغويّ وخلائق، وهو ظاهر نصّ الشّافعيّ، وهو المشهور وبه قطع الجمهور، ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر، قال أصحابنا: وإنّما كانت عروض التّجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة، لكونها لا تعرف أنّها للتّجارة أم لا، فإنّ العروض لا تصير للتّجارة إلّا بشروط سبقت في بابها والله أعلم، وأمّا الأموال الظّاهرة، وهي الزّروع والمواشي والثّمار والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما، أصحّهما: وهو الجديد جوازه، والقديم: منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه، وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا يجب الدّفع إليه على هذا القول؛ لأنّه مع الجور نافذ الحكم، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج3، ص185.

[2] أحمد بن محمّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل، أبو الحسن الضبّيّ، المعروف بابن المحامليّ، (368 – 415هـ)، له من التّصانيف: المجموع والمقنع واللّباب وغيرها.

البغويّ وغيره وجها: أنّه لا يجب الصّرف إليه إن كان جائرا على هذا القول، لكن يجوز، وحكى الحنّاطيّ[1] والرّافعيّ وجها: أنّه لا يجوز الدّفع إلى الجائر مطلقا، وبهذا الوجه جزم الماورديّ في آخر باب نيّة الزّكاة، قال: وسواء كان جائرا في الزّكاة وغيرها، أو جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها، وهذا الوجه ضعيف جدّا، بل غلط، وهو مردود بما سبق من الأحاديث والآثار، وكذا الوجه الذي حكاه البغويّ ضعيف أيضا، قال أصحابنا: وعلى هذا القول القديم لو فرّق بنفسه لم يجزئه، وعليه دفعها ثانيا إلى الإمام أو نائبه، قالوا: وعليه أن ينتظر بها مجئ السّاعي ويؤخّرها مادام يرجوه، فإذا أيس منه فرّقها بنفسه، وأجزأته لأنّه موضع ضرورة"[2].

وقال الرّافعيّ –رحمه الله–: "فإن كان جائرا فوجهان:

أحدهما: يجوز، ولا يجب، خوفا من أن لا يوصله إلى المستحقّين.

وأصحّهما: أنّه يجب لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور، وعلى هذا القول لو فرّق بنفسه لم يحسب، وعليه أن يؤخّر ما دام يرجو مجيء السّاعي، فإذا أيس فرّق بنفسه"[3].

وهو الذي نقله الرّمليّ في النّهاية، بعد أن ذكر القول بالجواز في الجديد حيث قال: "وكذا الظّاهر، وهو النّعم والمعشّر والمعدن، في الجديد، قياسا على الباطن، والقديم: يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4] الآية، وظاهره الوجوب، هذا حيث لم يطلب الإمام الظّاهرة وإلّا وجب تسليمها إليه بذلا للطّاعة، ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا نسلّمها لمستحقّيها، لافتياتهم عليه، وإن كان جائرا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور، ويبرأ بالدّفع له وإن قال أنا آخذها منك وأصرفها في الفسق"[5].

---

[1] الحسين بن محمد بن عبد الله، الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحنّاطيّ الطّبريّ، توفّي –رحمه الله– بعد الأربعمائة بقليل.

[2] النوويّ، المجموع، ج6، ص164.

[3] الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص4.

[4] سورة التّوبة: الآية 103.

[5] الرّمليّ، نهاية المحتاج، ج3، ص136.

ونقل القليوبيّ في حاشيته على شرح جلال الدّين المحلّيّ على المنهاج، أفضليّة دفعها إلى الإمام ولو جائرا

بالنّسبة للأموال الظّاهرة، وحتّى الباطنة إذا طلبها: "(جائرا): أي في الزّكاة ولو عدلا في غيرها، وهذا في المال الباطن إن لم يطلبها فيه،[أي: جواز صرف الأموال الباطنة بنفسه وعدم دفعها إلى الإمام إن لم يطلبها]، فإن طلبها فيه، أو كانت عن المال الظّاهر وإن لم يطلبها، فصرفها له ولو جائرا أفضل"[1].

[1] حاشية قليوبي وعميرة، ج2، ص53.

المبحث الثّاني: المسائل المتعلّقة بأنواع الزّكاة

المطلب الأوّل: في زكاة الزّروع والثّمار

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: في كيفيّة خرص الرّطب والعنب

قال الماورديّ –رحمه الله–: "فأمّا كيفيّة الخرص فعلى ما وصفه الشّافعيّ، وهو: أن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها، ويقدّره رطبا، وينظر كم يصير تمرا، ثمّ يفعل كذلك بجميع النّخل، فإن كان النّخل نوعا واحدا، جاز أن يخرص جميع ثمارها رطبا ويحصيه، ثمّ ينظر كم يصير تمرا ويثبته، وإن كان النّخل أنواعا، لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطبا ثم يجعله تمرا، حتّى يخرص كل نوع منها رطبا ثمّ يجعله تمرا، حتّى يخرص كلّ نوع منها رطبا ويردّه إلى القدر الذي يصير تمرا، لأنّ الرّطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه، فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه، فإذا أحصى جميع الأنواع رطبا ثم جعلها تمرا ونقصانه مختلف، أشكل عليه ولم يصحّ له، وإذا كان نوعا صحّ له، واختلف أصحابنا في قول الشّافعيّ: ويطيف بكلّ نخلة، هل هو شرط في صحّة الخرص أو استظهار؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: إنّه استظهار واحتياط وليس بواجب، ولا شرط لازم لما فيه من المشقة، لا سيما مع كثرة النّخل.

والثّاني: إنّه شرط في الخرص لا يصحّ إلا به؛ لأنّ الخرص اجتهاد يلزم بذل المجهود فيه.

والثّالث: وهو أصحّهما، إنّه إن كانت الثّمرة بارزة عن السّعف، ظاهرة من الجريد، على ما جرت به عادة العراق في تدلية الثّمار، لم تكن إطاقة الخارص بكل نخلة شرطا، بل كان ذلك استظهارا واحتياطا، لأنّ جميع ثمرها مرئيّ، وإن كانت الثّمرة مستترة بالسّعف مغطّاة الجريد على ما جرت به عادة الحجاز، كان إطافة الخارص بالنّخلة شرطا في صحّة

الخرص لأنّ ثمرها خفيّ"[1].

محلّ الخلاف:

خالف الماورديّ الصّحيح المشهور المنقول عن علماء المذهب في هذه المسألة، في تصحيح تفصيله الذي ذكره من اشتراط الخرص شجرة شجرة، إذا كانت الثّمرة مستترة مغطّاة بالجريد، وجواز ذلك من باب الاستظهار والاحتياط لا شرطا، إذا كان الثّمر مرئيّا، والصّحيح المشهور الذي نقله النّوويّ، وجوب الخرص شجرة شجرة إذا اختلفت الثّمرة، أمّا إذا اتّحدت فيجوز خرصها شجرة شجرة احتياطا، كما يجوز خرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثمّ يقدّره تمرا.

ذكر المسألة كما جاءت في كتب الشّافعيّة:

قال الإمام النّوويّ –رحمه الله– عن هذا الباب: "فيه مسائل: إحداها، خرص الرّطب والعنب اللّذين تجب فيهما الزّكاة سنة، هذا هو نصّ الشّافعيّ –رضي الله عنه– في جميع كتبه، وقطع به الأصحاب في طرقهم، وحكى الصّيمريّ، وصاحب البيان[2] عن حكايته وجها، أنّ الخرص واجب، وهذا شاذّ ضعيف، قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزّرع بلا خلاف، لعدم التّوقيف فيه، ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنّخل والعنب، وممّن نقل الاتّفاق عليه، إمام الحرمين، قال أصحابنا: ووقت خرص الثّمرة بدوّ الصّلاح، وصفته أن يطوف بالنّخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول خرصها كذا وكذا، ثمّ يفعل بالنّخلة الأخرى كذلك، ثمّ باقي الحديقة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به؛ لأنّها تتفاوت، وإنّما يخرص رطبا ثمّ يقدّر ثمرا؛ لأنّ الأرطاب تتفاوت، فإن اختلف نوع الثّمر وجب خرص شجرة شجرة، وإن اتّحد جاز كذلك، وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثمّ يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثمّ يقدّر تمرا، هذا الذي ذكرناه هو الصّحيح المشهور في المذهب، وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا في قول الشّافعيّ يطيف بكلّ نخلة،

---

[1] الماورديّ، الحاوي،ج3، ص226.

[2] هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ، (489 – 558 هـ)، وعنوان كتابه: "البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ".

فقيل: هو شرط لا يصح الخرص إلّا به؛ لأنّه اجتهاد، فوجب بذل المجهود فيه، وقيل: هو مستحبّ واحتياط وليس بشرط؛ لأنّ فيه مشقّة، والثّالث، قال: وهو الأصحّ، إن كانت الثّمار على السّعف ظاهرة كعادة العراق فمستحبّ، وإن استترت به كعادة الحجاز فشرط"[1].

وممّا يدعم ما ذهب إليه النّوويّ، ما جاء عن الرّافعيّ في الشّرح الكبير قوله: "وكيفيّته أن يطوف بالنّخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا رطبا، ويجيء منه من التّمر كذا، ثمّ يأتي نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك، إلى أن يأتي على جميع ما في الحديقة، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه؛ لأنّها تتفاوت، وإنما يخرص كل نخلة رطبا ثمّ تمرا؛ لأنّ الأرطاب تتفاوت، فمنها: ما يكون أكثر نماء وأقلّ تمرا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، فإن اتّحد النّوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثمّ تمرا"[2].

وقال صاحب التّحفة: "والخرص: التّخمين، فهو هنا حزر ما يجيء من الرّطب والعنب تمرا أو زبيبا، بأن يرى ما على كلّ شجرة ثمّ إن شاء، وهو الأولى قدّر عقب رؤية كلّ ما عليها رطبا ثمّ جافّا، وإن شاء قدّر الجميع رطبا ثمّ جافّا، بشرط اتّحاد النوع"[3].

وذكره المحلّيّ في شرحه على المنهاج مثل ذلك، فقال: "فيطوف الخارص بكلّ نخلة ويقدّر ما عليها رطبا ثمّ تمرا، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به، وإن اتّحد النّوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثمّ تمرا"[4].

---

[1] النّوويّ، المجموع، ج5، ص478.

[2] الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص78.

[3] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص257.

[4] حاشية قليوبي وعميرة، ج2، ص25.

المطلب الثّاني: في زكاة الحليّ

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في جواز حلية المصحف

قال الماورديّ –رحمه الله–: "وأمّا المباح للرّجال والنّساء فخواتم الفضّة وحلية المصحف، فأمّا حليته بالذّهب فعلى وجهين:

أحدهما: مباح لما فيه من إعظام القرآن.

والثّاني: محظور، والأوّل أصحّ، فأمّا حلية علّاقة المصحف بالذّهب، فمحظور لا يختلف"[1].

محلّ الخلاف:

ووجه مخالفة الماورديّ للأصحّ عند الأكثرين من فقهاء الشّافعيّة، هو قوله بتحلية المصحف مطلقا، كما جاء في نصّه، والأصحّ الذي ذكره النّوويّ في المجموع، إن كان لامرأة جاز، ويحرم إن كان لرجل.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

قال الإمام النّوويّ –رحمه الله– في المجموع ما نصّه: " في تحلية المصحف بالفضّة وجهان أو قولان، أصحّهما وأشهرهما الجواز، وبه قطع الشّيخ أبو حامد[2]، والماورديّ، وجماهير العراقيّين، وهو نصّه في القديم، والأمّ، وحرملة[3]، ونصّ في سنن الواقديّ[4] –وهو أحد كتب الأمّ– على التّحريم، وقد أشار صاحب الكتاب إلى القطع بهذا، فإنّه جزم بوجوب الزّكاة فيه، وهذا شذوذ منه فليعرف، وأمّا تحليته بالذّهب، ففيه أربعة أوجه، قال

---

[1] الماورديّ، الحاوي، ج3، ص275.

[2] هو الشّيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخ طريقة العراقيّين، وقد سبقت ترجمته مع شيوخ الماورديّ في الفصل الأوّل.

[3] حرملة بن يحيى بن عبد الله التُّجيبي، فقيه، من أصحاب الإمام الشّافعيّ، ومن كبار رواة مذهبه الجديد، وأحد حفّاظ الحديث، مات بمصر سنة (243هـ).

[4] محمّد بن عمر بن واقد السّهميّ، الأسلميّ بالولاء، المدنيّ، أبو عبد الله، الواقديّ: من أقدم المؤرّخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفّاظ الحديث، ولد بالمدينة سنة 130هـ، ولي القضاء ببغداد، واستمرّ إلى أن توفّي فيها سنة 207هـ، من كتبه: "المغازي النبويّة"، "فتح إفريقيّة"، "فتح مصر والإسكندريّة"، وغيرها.

الرّافعيّ: أصحّها عند الأكثرين: إن كان لامرأة جاز، وإن كان لرجل فحرام.
والثّاني: يحلّ مطلقا، وصحّحه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن. والثّالث: يحرم مطلقا.
والرّابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، قال الرّافعي: وهذا ضعيف".

وجاء في تحفة المحتاج عن الهيتمي قوله: "وجواز تحلية المصحف: يعني ما فيه قرآن ولو للتبرّك فيما يظهر، وغلافه وإن انفصل عنه، بفضّة للرجال والنساء إكراما له، وكذا يجوز تحلية ما ذكر للمرأة بذهب كتحلّيها به مع إكرامه"[1]. فقصر جواز تحلية المصحف للمرأة دون الرّجل، غير أنّه ذكر سبب الجواز هو جواز تحلّيها به، مع تعظيم المصحف وإكرامه.

وقال الرّافعيّ –رحمه الله–: "هل يجوز تحلية المصحف بالفضّة؟ فيه وجهان:
أحدهما: كالأواني.
وأظهرهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة –رضي الله عنه– إكراما للمصحف، وجعل أبو القاسم الكرخيّ[2] هذا الخلاف قولين، وقال: في "سير الواقديّ" ما يدلّ على حظرها، وفي القديم والجديد، وحرمله ما يدلّ: على الجواز. وفي تحليته بالذّهب ثلاثة أوجه:
أحدها –وبه أجاب الشّيخ أبو محمد في "مختصر المختصر"–: الجواز إكراما، وبه قال أبو حنيفة –رحمه الله–.
والثّاني: المنع إذ ورد في الخبر ذمّها.
والثّالث: الفرق بين أن يكون للمرأة فيجوز، وبين أن يكون للرّجال فلا يجوز، طردا للمنع من الذهب في حق الرجال، وكلام الصّيدلانيّ والأكثرين إلى هذا أميل.
وذكر بعضهم: أنّه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، والأظهر التّسوية"[3].

---

[1] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص281.

[2] منصور بن عمر بن عليّ، أبو القاسم البغداديّ، الكرخيّ، الشّافعيّ، تفقّه على أبي حامد الإسفراييني، وصنّف في المذهب كتاب "الغنية في فروع الشّافعيّة"، توفّي في جمادى الآخرة، سنة سبع وأربعين وأربع مائة.

[3] الرّافعي، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص102.

وذكر الرّوياني شيئا من التّفصيل في هذه المسألة، ثمّ صحّح ما عليه الأكثرون، وهذا نصّه: "وأمّا المصحف فظاهر المذهب أنه يجوز تحليته بالفضة ولا يجوز بالذّهب، وقيل: أنّه أري في حرملة قولين: إذا كانت بالفضّة، ومن أصحابنا من قال: يجوز بالذّهب أيضًا؛ لأنّ فيه تعظيما للقرآن والدّين، فجعلت فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز بهما، والثاني: لا يجوز بهما كتحلية سائر الكتب لا يجوز.

والثّالث: يجوز بالفضّة دون الذّهب لأنّ حلية مصحفه بمنزلة حليته، ولا يجوز للرّجل أن يتحلّى بالذّهب ويجوز بالفضة، في حال قال هذا القائل: ونصّ الشّافعيّ -رحمة الله عليه-: على أنّه إذا كانت علاقة مصحفه من الذّهب، فإنّه يلزم فيها الزّكاة، وقال بالأوّل، فرّق بينه وبين العلاقة بأنّ العلاقة ليست من المصحف، ألا ترى أنّه إذا باع المصحف فإنّه يدخل فيه العلاقة، وأيضًا العلاقة ليست من مصالح المصحف، وإنّما هي لتعلقة الإنسان بها على نفسه فافترقا، ثمّ قال بعض أصحابنا: هذا إذا كان للرّجل، فأمّا إذا كان المصحف للمرأة فإنّه يجوز لها تحليته بالذهب، وهو صحيح عندي"[1].

سبب المخالفة:

لعلّ سبب خلافه في هذه المسألة، ما ذكره إمام الحرمين في النّهاية بقوله: "من فصل بين الرجال والنساء في تحلية المصحف يتطرق إليه أن يجوّز لهنّ تحلية كتب يتعاطينها، لاعتقادهنّ ذلك حلية في حقّهنّ، وهذا بعيد لم يقل به أحد، وبه يتبيّن أنّ الأولى رفع الفرق بين الرّجال والنّساء في تحلية المصاحف"[2].

مع الإشارة إلى أنّ قول الرّافعيّ: "أصحّها"، يستفاد منه صحّة المقابل الذي ذهب إليه الماورديّ لقوّة دليله[3]، والله أعلم.

---

[1] الرّوياني، بحر المذهب، ج3، ص137.

[2] عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجوينيّ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م، ج3، ص284.

[3] محمّد طارق محمّد هشام مغربيّة، المدخل إلى المذهب الشّافعيّ، المكتبة الفقهيّة، دار النهضة، المشرق للكتاب – دمشق، الطّبعة الأولى: 1427هـ – 2006م، ص40.

المسألة الثّانية: مايجوز للنّساء لبسه من الحليّ

قال الماورديّ –رحمه الله–: "وأمّا المباح للنّساء دون الرّجال: فالخلاخل[1]، والدّمالج[2]، والأطواق[3]، والأسورة[4]، من الذّهب والفضّة، وما كان في معنى ذلك ممّا جرت عادتهنّ بلبسه، وأمّا المباح فإن كان ممّا جرت عادة النّساء به كان مباحا، وإن كان ممّا لم تجر عادة النّساء ممّا يلبسه عظماء الفرس كان محظورا، فأمّا الثّياب المثقلة بالذّهب المنسوجة به فعلى وجهين:

أحدهما: أنّه مباح لهنّ كالحليّ.

والثّاني: أنّه محظور عليهنّ لما فيه من كثرة الإسراف وعظم الخيلاء، فأمّا تعاويذ الذّهب فمباح لهنّ، فأمّا نعال الذّهب والفضّة فمحظورة"[5].

محلّ الخلاف:

والذي صحّحه الرّافعي والنّوويّ وغيرهما، جواز لبس المرأة لنعال الذّهب والفضّة، لدخوله في مسمّى الحليّ، ولعموم الخبر القاضي بجواز لبس الحليّ لهنّ دون الرّجال، والذي جاء فيه عن أبي موسى –رضي الله عنه–، أنّ رسول اللّه –صلّى الله عليه وسلّم– قال: (أحلّ الذّهب والحرير لإناث أمّتي، وحرّم على ذكورها)[6]، وخالف الماورديّ في هذه المسألة بالقول بتحريم ذلك.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

قال الرّافعيّ –رحمه الله– في الشّرح الكبير: "ويجوز للنّساء لبس أنواع الحليّ من الذّهب،

---

[1] مفرده خلخل وخلخال، وهو من الحليّ الذي تلبسه النّساء للزّينة، وموضعه من السّاق يسمّى المخلخل، بضمّ الميم وفتح الخاء.

[2] دَمْلَجَ الشّيء إذا سوّاه وأحسن صنعته، والدُّمْلُجُ والدُّمْلُوجُ: المِعضَدُ من الحليِّ؛ لأنّه يكون على العضُد، وهوما بين الكتف والمرفق.

[3] واحده: الطَّوْقُ: وهو حلي يجعل في العنق، وكلّ شيء استدار فهو طوق، كطوق الرّحى الذي يدير القطب ونحو ذلك.

[4] أسورة: جمع سوار، وهو سوار المرأة، من الحليّ المعروف الذي تلبسه النّساء.

[5] الماورديّ، الحاوي، ج3، ص275.

[6] سنن النّسائي، باب تحريم الذّهب على الرّجال، ج8، ص161.

والفضّة، كالقرط، والطّوق، والخاتم، والخلخال، والسّوار، والتّعاويذ، وفي اتّخاذهم النّعال من الذّهب والفضّة وجهان:

أحدهما –ويحكى عن الماورديّ–: أنّه لا يجوز؛ لما فيه من الإسراف.

وأصحّهما –ويحكى عن القاضي حسين[1]–: أنّه يجوز كسائر الملبوسات"[2].

وجاء في المجموع موافقة النّوويّ –رحمه الله– للرافعيّ في هذه المسألة بعدما ذكر قوله فيها: "وفي جواز لبسهنّ نعال الذّهب والفضّة وجهان حكاهما الرّافعيّ وغيره، أصحّهما: الجواز كسائر الملبوسات، والثاني: التحريم للإسراف"[3]، ونقل عن الرّافعي أيضا القطع بجواز الحليّ الملبوسة لعموم النّصوص المطلقة[4].

وهذا الذي نقله عنه شرّاح المنهاج، ووافقوه عليه، حيث جاء في نهاية المحتاج: "ولها وللصّبيّ أو المجنون لبس أنواع حليّ الذّهب والفضّة إجماعا للخبر المارّ، كسوار وخاتم وطوق وحلق في آذان وأصابع، ومنه التّاج، فيحلّ لها لبسه مطلقا، وإن لم تكن ممن اعتاده، كما هو الصّواب في باب اللّباس من المجموع، وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله في اسم الحليّ، ويحلّ لها النّعل منهما"[5]، أي من الذّهب والفضّة.

وقال جلال الدّين المحلّيّ في شرحه على المنهاج: "ولها لبس أنواع حليّ الذّهب والفضّة، كالطّوق والختم والسّوار والخلخال، وكذا النّعل، وقيل: لا للسّرف"[6]، مشعرا بصحّة الأوّل القاضي بالجواز، عندما جزم به، وذكر الثّاني بصيغة التّمريض، وأيّده في ذلك القليوبيّ في حاشيته عليه حيث قال: "وكذا النّعل، ومثله التّاج كما مرّ، وإن لم يكن

---

[1] الحسين بن محمّد بن أحمد، أبو عليّ، القاضي، المروروذيّ، من كبار فقهاء الشّافعيّة، توفّي –رحمه الله– في المحرّم سنة اثنتين وستّين وأربعمائة.

[2] الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص100.

[3] النّوويّ، المجموع، ج4، ص443. ذكر النّوويّ هذا الكلام في كتاب الصّلاة، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، وقال بعده:"عادة أكثر الأصحاب ذكره في باب زكاة الذّهب والفضة وأشار المصنّف إلى بعض منه هناك، والذي رأيته أن هذا الباب أنسب به".

[4] المصدر نفسه، ج6، ص40.

[5] الرّمليّ، نهاية المحتاج، ج3، ص94.

[6] حاشية القليوبيّ وعميرة، ج2، ص30.

من عادة أمثالها"[1]، أي جواز لبسهما.

أمّا بالنّسبة لزكاة كلّ ذلك، ففي الأظهر لا زكاة في الحليّ المباح للمرأة، كخلخال وسوار ونحوهما؛ لأنّه معدّ لاستعمال مباح. وأمّا ما عدا ذلك، ممّا يقصد كنزه وادّخاره، والأواني، وما يتحلّى به الرّجل من حليّ المرأة، وما تتحلّى به المرأة من حليّ الرّجل، فتجب فيه الزّكاة.

سبب المخالفة:

يبدو من خلال كلام العلماء في هذه المسألة، أنّ سبب مخالفة الماورديّ فيها بالقول بتحريم لبس النّساء نعال الذّهب والفضّة، هو عدّ ذلك من السّرف المنهيّ عنه شرعا، لاحتمال مجاوزته الحدّ المسموح به، من حيث مقداره ، ومن حيث الحدّ الذي لا ينبغي للمرأة أن تخرج عنه من الزّينة، إذ المقتضي لإباحة الحليّ لها التّزيّن للرّجال المحرّك للشّهوة الدّاعي لكثرة النّسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النّفس لاستبشاعه[2].

والإسراف هو صرف الشّيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، وقد نقل النّوويّ عدم جوازه فقال: "قال أصحابنا: كلّ حليّ أبيح للنّساء فإنّما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصّحيح الذي قطع به معظم العراقيّين تحريمه"[3]، وهو الذي قال به الماورديّ –رحمة الله على الجميع–.

وربّما أكّد هذا قول الهيتميّ في التّحفة حيث جاء فيها: "والأحاديث المقتضية لوجوب الزّكاة وحرمة الاستعمال حتّى على النّساء، حملها البيهقيّ وغيره على أنّ الحليّ كان محرّما أوّل الإسلام على النّساء، على أنّها في أفراد خاصّة، فيحتمل أنّ ذلك لإسراف فيها، بل هو الظّاهر من سياق بعض الأحاديث"[4]، والله أعلم.

---

[1] المرجع نفسه، ج2، ص31.

[2] الرّمليّ، المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

[3] النّوويّ، المجموع، ج6، ص40.

[4] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص271.

ثمرة الخلاف:

أمّا ثمرة الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها وعلاقتهما بموضوع الزّكاة: فإن قيل بتحريم لبس نعال الذّهب والفضّة على النّساء، أو تحلية المصحف بهما، فتجب فيهما الزّكاة بلا خلاف، وإن قيل بالجواز فالخلاف المعروف في وجوب زكاة الحليّ المباح، والمعتمد في المذهب الشّافعي عدم وجوبها، إلاّ إذا جاوز الحدّ الذي ذكره العلماء، وهو مائتا مثقال، أي ما (850 غرام)، فلا يجوز، وتجب فيه الزّكاة.

المسألة الثّالثة: هل المعتبر الوزن أم القيمة في زكاة الحليّ المباح؟

قال الماورديّ –رحمه الله–: "وأمّا الحليّ المصوغ، فإن كان محظورا فزكاته على وزنه لا على قيمته كالأواني، وإن كان مباحا وزنه ألف، وقيمته ألفان، فقد قال أبو العبّاس بن سريج[1]: نعتبر الصّنعة ونوجب الزّكاة شائعة في جملته، ثم يتبع قدر الزكاة فيه مشاعا، إلّا أن يعطي المالك قيمة الزّكاة ذهبا، أو يعطي من هذا الألف خمسة وعشرين درهما مصوغة تساوي خمسين درهما، فإن أعطى خمسين درهما، قال: لا يجوز، وإن أراد المالك كسر حليّه وإخراج زكاته من عينه منعه، لأنّ فيه إتلاف ما اعتبره من الصّنعة، وهذا الذي قاله أبو العبّاس عندي غلط، فإن الزّكاة في الحليّ إذا وجبت، فإنّها تجب في عينه لا في قيمته، ألا ترى أنّه لو كان وزن الحليّ مائة، وقيمته لصنعته مائتان، لم تجب فيه الزّكاة؛ لأنّ وزنه لم يبلغ نصابا، وإن بلغت قيمته نصابا، وإذا وجبت زكاة الحليّ في عينه لم يجب اعتبار قيمته، ولأنّ زيادة القيمة في مقابلة الصّنعة، وليست الصّنعة عينا تجب فيها الزّكاة، فلم يجز اعتبارها، ولأنّه لو وجب اعتبار الصّنعة، لوجب المطالبة بزكاة جميع القيمة حتى إذا كان وزنه ألفا وقيمته ألفا طولب بزكاة ألفين، فإن قال أبو العبّاس: لست أجعل الصّنعة عينا، وإنّما أجعلها من صفات العين، وأجعل الزّكاة في العين على مثل تلك الصّنعة، كما أقول في الدّنانير المضروبة تجب الزّكاة في عينها على مثل صفتها وضربها، فإن دفع ذهبا خالصا غير مضروب مثل ذهب الدّنانير المضروبة لم يجز، فكذا في الحليّ المصوغ تجب زكاته في عينه على مثل صفته في صنعته، فإن دفع مثل جنسه

[1] أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ، أبو العبّاس، (249 – 306هـ)، فقيه الشّافعيّة في عصره، مولده ووفاته في بغداد، له نحو 400 مصنّف، منها: "الأقسام والخصال"، و"الودائع لمنصوص الشّرائع"، وغيرها.

غير مصوغ لم يجز، قيل له الفرق بينهما، أنّ ضرب الدّنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس من الجودة والرّداءة، لجواز ثبوته في الذّمّة كثبوت ضمان الجنس، فوجب اعتباره في الزّكاة كما وجب اعتبار صفات الجنس، وليس صفة الحليّ جارية مجرى صفات الجنس، لأنّه لا يصحّ ثبوتها في الذّمّة، فلم يجز اعتبارها في الزّكاة. يوضّح ما ذكرت، أنّ من أتلف على غيره دنانير مضروبة لزمه مثلها، ولو أتلف حليّا مصوغا لم يلزمه مثله مصوغا، على أنّ أبا العبّاس يجيز أخذ القيمة في زكاة الحليّ، ويمنع منها في زكاة الدّنانير، فخالف المذهب في جواز أخذ القيم، وفرّق بينهما من حيث جمع، فلا بالمذهب أخذ، ولا للحجاج انقاد، فإذا وضح ما ذكرنا، فلا اعتبار بصفته، ولا معوّل على قيمته، ويزكّيه على وزنه إمّا منه أو من غيره"[1].

محلّ الخلاف:

خالف الماورديّ –رحمه الله– في مسألة زكاة الحليّ المباح، إذا اختلف وزنه وقيمته، هل الاعتبار فيه للقيمة أم للوزن؟ فالصّحيح الذي عليه عامّة العراقيّين أنّ الاعتبار فيه للقيمة فتعبر الصّنعة؛ لأنّها صفة في العين، والذي ذهب إليه الماورديّ أنّ الاعتبار فيه للوزن دون القيمة.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

ذهب أكثر الشّافعيّة في هذه المسألة إلى أنّ الاعتبار في زكاة الحليّ المباح –إذا وجبت فيه– القيمة لا الوزن، وهذا الذي ذكره الرّافعيّ في الشرح الكبير حيث قال: "إذا أوجبنا الزّكاة في الحليّ المباح، فلو اختلف وزن الحليّ وقيمته، كما لو كانت لها خلاخل وزنها مائتا درهم، وقيمتها ثلاثمائة، أو فرض مثله في المناطق المحلاَّة للرِّجَال، فالاعتبار في الزَّكاة بوزنها، أو قيمتها فيه وجهان:

أحدهما –وبه قال الماورديّ–: أنّ الاعتبار بالوزن لا بالقيمة؛ لأنّها زكاة عين، فلا ينظر فيها إلى القيمة كما في المواشي، ولهذا لو كان وزن الحُلِيّ مائة درهم قيمته بسبب الصّنعة مائتان، لا تجب فيها الزَّكَاة.

[1] الماورديّ، الحاوي، ج3، ص276.

وأصحّهما: عند ابن سريج وعامّة العراقيّين: أنّه نعتبر الصّنعة؛ لأنّها صفة في العين، فيلزمه إخراج زكاة العين على تلك الصِّفة، كما يلزم إخراج المضروب عن المضروب، فعلى هذا يتخيّر بين أن يخرج ربع عشر الحُليّ مُشاعاً، ثم يبيعه السّاعي ويفرّق الثّمن على المساكين، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصنوعة قيمتها سبعة ونصف، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة مكسورة؛ لأنّ فيه ضرراً عليه وعلى المساكين"[1].

وهو ما قاله النّوويّ في المجموع، بعد أن ذكر تفصيل المسألة في كيفية إخراج زكاة الحليّ المباح، حيث اعتبر في طريقة إخراجها القيمة لا الوزن وصرّح بذلك في قوله: "ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيّدة، لجودة سبكها ولينها، بحيث تساوي سبعة ونصفا، أجزأه لأنّه يقدّر الواجب عليه بقيمته"، وذلك إذا كان للمالك –مثلا– حليّا وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة، فيخرجها على النّحو الذي ذكره معتبرا القيمة دون الوزن: "إن شاء أخرج ربع عشر الحلي متاعا بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نائبهم فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين إما للمالك وإما لغيره أو يبيعونه هم إن قبضوه هم أو وكيلهم وإن شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف"، ولا يجزئه كما ذكر إذا أخرج زكاته ذهبا يساوي بوزنه سبعة ونصفا وصحّحه النّوويّ –رحمه الله–[2].

وصرّح بذلك أيضا –أي باعتبار القيمة في زكاة الحليّ المباح–، عبد الحميد الشّروانيّ في حاشيته على تحفة المحتاج للهيتميّ، فقال: "حيث أوجبنا الزّكاة في الحليّ واختلفت قيمته ووزنه، فالعبرة بقيمته لا وزنه، بخلاف المحرّم لعينه كالأواني، فالعبرة بوزنه لا قيمته، فلو كان له حليّ ووزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة، تخيّر بين أن يخرج ربع عشره مشاعا، ثمّ يبيعه السّاعي بغير جنسه ويفرّق ثمنه على المستحقّين، أو يخرج خمسة مصوغة، أي كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقدا"[3].

---

[1] الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص103.

[2] المجموع، النّوويّ، ج6، ص45.

[3] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص274.

وهذا الذي ذُكر من القول باعتبار القيمة، هو الذي ينقله المعاصرون عن الشّافعيّة، حيث جاء في كتاب "الفقه الإسلامي وأدلّته" قول صاحبه: "قال الشّافعية: حيث أوجبنا الزّكاة في الحليّ، واختلفت قيمته ووزنه، فالعبرة بقيمته لا وزنه، بخلاف المحرّم لعينه كالأواني، فالعبرة بوزنه لا قيمته"[1].

ويرجع عدم اعتبار القيمة في الحليّ المحرّم، إلى أنّ القيمة تعود على الصّنعة، فلمّا كان الحليّ محرّما، لم تكن لصنعته قيمة، وصارت مستحقّة الإزالة ولا احترام لها.

سبب المخالفة:

الذي يظهر من كلام الماورديّ –والله أعلم–، قياسه زكاة الحليّ على زكاة الماشية، في أنّ كليهما فرضت الزّكاة في عينه، وهو الذي ذكره الرّافعيّ بعد إيراده قول الماورديّ باعتبار الوزن حيث قال: "الاعتبار بالوزن لا بالقيمة؛ لأنّها زكاة عين، فلا ينظر فيها إلى القيمة كما في المواشي"، وما وجبت الزّكاة في عينه أخرجت الزّكاة منه، والقيمة متعلّقة بالصّنعة، والصّنعة طارئة على الحليّ، فلا اعتبار لها وهذا ما قاله الماورديّ: "ولأنّ زيادة القيمة في مقابلة الصّنعة، وليست الصّنعة عينا تجب فيها الزّكاة، فلم يجز اعتبارها، ولأنّه لو وجب اعتبار الصّنعة، لوجب المطالبة بزكاة جميع القيمة حتى إذا كان وزنه ألفا وقيمته ألفا طولب بزكاة ألفين".

[1] وهبة الزّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثّانية: 1405هـ – 1985م، ج2، ص768.

المبحث الثّالث: المسائل المتعلّقة بزكاة الفطر

المطلب الأوّل: في كيفيّة إخراجها ووجوبها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في كيفيّة إخراجها إن كان واجدا لبعضها

قال الماورديّ –رحمه الله– في كيفيّة إخراج زكاة الفطر إن كان واجدا لبعضها: "وإن كان واجدا لبعضها دون بعض فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون صاعا كاملا، فعليه إخراجه؛ لأنّ العجز عن بعض الواجبات لا يسقط به باقيها، ثمّ في كيفيّة إخراجه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو ظاهر نصّه، أنّه مخيّر بين إخراجه عن نفسه، أو عن أيّهم شاء؛ لأنّه لو كان واجد الفطرة جميعهم، لكان مخيّرا في تقديم إخراجها عن أيّهم شاء، فكذا إذا كان واجد الفطرة أحدهم، كان مخيّرا في إخراجها عن أيّهم شاء.

والوجه الثّاني: أنّه يخرجها عن أحد الجماعة لا بعينه، ليحتسب الله تعالى بها عمّن شاء؛ لأنّه لو كان واجد الفطرة جميعهم لم يلزمه أن يعيّنها عن كلّ واحد منهم، وكذا إذا كان واجد الفطرة واحد منهم لم يلزمه أن يعيّنها عن أحدهم.

والوجه الثّالث: أن يخرجه عن أوكدهم حرمة وأقواهم سببا لأنّ من كان حقّه أوكد، وأقوى فهو بالإخراج عنه أحقّ وأولى، فعلى هذا يبدأ بنفسه لقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: (ابدأ بنفسك ثمّ بمن تعول)[1]، ثمّ يبدأ بعد نفسه بزوجته؛ لأنّ نفقة زوجته مقدّمة على نفقة أقاربه، فكذا فطرة نفسه مقدمة على فطرة أقاربه، ثمّ يبدأ بعد زوجته بأولاده الصّغار الفقراء، وهم مقدّمون على الأب؛ لأنّ وجوب النّفقة عليهم بنصّ، ووجوب النّفقة على الأب باستدلال، ثمّ يبدأ بعد أولاده الصّغار بأبيه، وهو مقدّم على أمّه؛ لأنّ نفقته في صغره قد

---

[1] قال ابن حجر في التّلخيص الحبير: لم أره هكذا، بل في الصّحيحين من حديث أبي هريرة: (أفضل الصّدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول)، ولمسلم عن جابر في قصّة المدبّر في بعض الطّرق: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك)، وقال ابن الملقّن في البدر المنير: هذا الحديث يتكرّر على ألسنة جماعات من أصحابنا، كالإمام، والغزاليّ، وصاحب «المهذّب» ، وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد.

تجب على أبيه دون أمّه، فكانت نفقة أبيه أوكد من نفقة أمّه، ثمّ يبدأ بعد أبيه بأمّه، وهي مقدّمة على كبار ولده؛ لقوّة حرمتها بالولادة، ثمّ أولاده الكبار الفقراء"[1].

محلّ الخلاف:

وجه مخالفة الماوريّ –رحمه الله– في هذه المسألة هو تصحيحه التّخيير في إخراج الفطرة عن أيّهم شاء، وقوله أنّه ظاهر نصّ الشّافعيّ في المختصر، والأصحّ في المذهب البدء بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصّغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، إلى آخر التّرتيب الذي ذكره في الوجه الثّالث.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

ذكر الإمام النّوويّ –رحمه الله– المسألة بشيء من التّفصيل، مشيرا فيه إلى اختيار الماورديّ الذي سبق ذكره، فقال في المجموع: "أمّا حكم المسألة، فاتّفقت نصوص الشّافعيّ والأصحاب على أنّه لا تجب الفطرة حتّى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه، وتفضل عن سائر المؤن التي سبق بيانها، وفي الدّين خلاف سبق، وكذا في الخادم، فإن وجد ما يؤدى عن بعضهم، ففيه الأوجه الأربعة[2] التي ذكرها المصنّف بأدلّتها أصحّها: الأوّل، ولو لم يجد إلّا صاعا وله جماعة، وأراد إخراجه عن جميعهم موزّعا عنهم، فإن قلنا بغير الوجه الرّابع لم يجز، وإن قلنا بالرّابع، وقلنا وجد بعض صاع لا يلزمه إخراجه لم يجز أيضا، وإلّا فوجهان مشهوران الأصحّ: لا يجوز؛ لأنّه تمكّن من فطرة واحد ولم يخرجها.

---

[1] الماورديّ، الحاوي، ج3، ص373.

[2] (أحدها): يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصّغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمّه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير. (والثّانى): تقدّم فطرة الزّوجة على فطرة نفسه؛ لأنّها تجب بحكم المعاوضة. (والثّالث): يبدأ بنفسه ثمّ بمن شاء. (والرّابع): أنّه بالخيار في حقّه وحقّ غيره؛ لأنّ كلّ واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساووا.

والثّاني: يجوز حكاه، الفورانيّ[1]، وصاحب البيان، وآخرون، وحيث قلنا يخرج الصّاع عن نفسه، فأخرجه عن غيره لا يجزئه، وتثبت فطرته في ذمّته، ذكره البغويّ وغيره، ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه، وله أقارب في مرتبة كابنين كبيرين، أو صغيرين، أو كان له زوجتان، فالصّحيح أنّه يتخيّر ويخرجه عن أيّهما شاء، وفيه وجه أنّه يخرجه عنهما موزّعا، قال الرّافعيّ: ولم يتعرّضوا للإقراع وله مجال في نظائره. وحكى السّرخسيّ، وإمام الحرمين، وصاحب البيان وجها، أنّه يقدّم فطرة الأمّ على فطرة الأب، ووجها أنّهما سواء، فيخرجه عن أيّهما شاء، ووجها أنّه يقدّم فطرة الابن الكبير على الأب والأمّ؛ لأنّ النّص ورد بنفقته، والفطرة تتبعها، ووجها عن ابن أبي هريرة[2] أنّه يقدّم فطرة الأقارب على فطرة الزّوجة؛ لأنّه قادر على إزالة سبب الزّوجيّة بالطّلاق، بخلاف القرابة، وهذا الوجه حكاه أيضا القاضي أبو الطّيّب في المجرّد، والمحامليّ، وآخرون، قال السّرخسيّ: واختاره القفّال عن ابن أبي هريرة. فإذا ضممنا هذه الأوجه الأربعة مع وجه التّوزيع، إلى الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنّف، حصل في المسألة تسعة أوجه متباينة، وحكى الماورديّ وجها غريبا أنّه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه. فحصل في المسألة عشرة أوجه، أصحّها: الأوّل الذي ذكره المصنّف، وصحّحه القاضي أبو الطيّب والمحامليّ والسّرخسيّ والرّافعيّ وآخرون، وصحّح الشّيخ أبو حامد، والماورديّ، والجرجانيّ، التّخيير، قالوا: وهو ظاهر نصّه في المختصر. والأوّل أصحّ، ولا نسلّم لهم أنّه ظاهر النّص، فإنّ النّص "أدّى عن بعضهم"، وليس في هذا تصريح بالتّخيير، فالمذهب الوجه الأول، والله أعلم"[3].

وصحّح الرّافعيّ ما ذكر في كلام النّوويّ، من أنّ المذهب البدء بمن عليه نفقته، فيبدأ بنفسه، ثمّ على التّرتيب الذي ذكره الشّيرازيّ، قال الرّافعيّ: "والثّاني: لو فضل صاع وهو

---

[1] عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفورانيّ، (388 – 461هـ): فقيه، من علماء الأصول والفروع، كان مقدّم الشّافعيّة بمرو، مولده ووفاته بمرو. من كتبه: "الإبانة عن أحكام فروع الديانة"، في فقه الشافعية، و"تتمّة الإبانة".

[2] الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو عليّ،(ت 345هـ)، فقيه، انتهت إليه إمامة الشّافعيّة في العراق، كان عظيم القدر مهيبا، له مسائل في الفروع و "شرح مختصر المزني"، مات –رحمه الله– ببغداد.

[3] النّوويّ، المجموع، ج6، ص122.

يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه، وله زوجة وأقارب ففيه وجوه: أصحّها: أنّه يلزمه تقديم نفسه، لقوله –صلّى الله عليه وسلم–: (ابدأ بنفسك، ثمّ بمن تعول)"[2][1].

وهو الذي ذكره الهيتميّ في التّحفة حين قال: "والأصحّ أنّه لو وجد بعض صاع، أو الصّيعان "قدّم نفسه" لخبر الشّيخين: (ابدأ بنفسك ثمّ بمن تعول)، وخبر مسلم: (ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك)[3]، وظاهر قوله "قدّم نفسه" وجوب ذلك، وبه صرّح الأصحاب"[4].

وأورد الرمليّ كلاما قريبا من هذا الذي نقل عن الهيتميّ، وعلّق عليه الشبراملسي[5] في حاشيته عليه فقال: "فلو وجد بعض الصّيعان وخالف التّرتيب فإنّ المتّجه عدم الاعتداد مع الإثم، ويتّجه الاسترداد وإن لم يشرطه، ولا علم القابض؛ لفساد القبض من أصله"[6].

سبب المخالفة:

يرجع سبب مخالفة الماورديّ في هذه المسألة، إلى ما ذكره هو عند إيراده أوجه تأدية زكاة الفطر لمن كان واجدا لبعضها، من أنّه أخذ بظاهر كلام الشّافعيّ في المختصر، الذي يفهم منه التّخيير، حيث جاء فيه كما في الحاوي: "وإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلّا ما يؤدّي عن بعضهم، أدّى عن بعضهم"، وردّ النّوويّ ذلك بأنّه ليس فيه تصريح بذلك، والمذهب التّرتيب بحسب استحقاق النّفقة.

---

[1] سبق الكلام عنه.

[2] الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص160.

[3] صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب الابتداء في النّفقة بالنّفس ثمّ أهله ثمّ القرابة، ج2، ص692.

[4] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص318.

[5] أبو الضّياء، نور الدّين عليّ بن عليّ الشّبراملسيّ، الأقهريّ، (997 – 1087هـ)، فقيه شافعيّ مصريّ، له: "حاشية على المواهب اللّدنيّة للقسطلاني"، و "حاشية على الشّمائل" باسم "حواش على متن الشّمائل وشرحها لابن حجر المكّيّ، و "حاشية على نهاية المحتاج".

[6] الرّملي، نهاية المحتاج مذيّلا بحاشية الشبراملسي، ج3، ص119.

المسألة الثّانية: في كيفيّة وجوبها في الزّوج على زوجته

قال الماورديّ –رحمه الله–: "فإذا ثبت أنّ على الزّوج زكاة فطرها، فقد اختلف أصحابنا في كيفيّة وجوبها على وجهين:

أحدهما: أنّها وجبت عليه ابتداء وجوب حوالة، فعلى هذا: إن كان الزّوج معسرا، وهي معسرة، لم يلزمها إخراج الزّكاة عن نفسها، لأنّ الوجوب لم يتوجّه إليها، ولم يلزم الزّوج إخراجها عنها، لأنّ إعساره بها يمنع من وجوبها.

والوجه الثّاني: أنّها وجبت ابتداء على الزّوج، ثم يحملها الزّوج تحمّل ضمان، فعلى هذا وهو في الزّوج أظهر منه في العبد، إن كان الزّوج معسرا وهي موسرة، وجب عليها إخراج الفطرة عن نفسها؛ لأنّ الوجوب قد توجّه إليها، والزّوج بإعساره لا يتحمّل ذلك عنها، فإن أيسر الزّوج في ثاني حال رجعت بذلك عليه، كما ترجع عليه بالنّفقة بعد يساره، فلو نشزت على زوجها عند إهلال شوال، لم تلزمه نفقتها ولا زكاة فطرها؛ لأنّ النّفقة تسقط بالنّشوز، وزكاة الفطر تابعة لها في الوجوب والسّقوط، ويلزمها زكاة الفطر عن نفسها إن كانت واجدة"[1].

محلّ الخلاف:

خالف الماورديّ –رحمه الله– علماء المذهب في هذه المسألة، بما قاله من رجوع الزّوجة على زوجها بزكاة الفطر التي أخرجتها عن نفسها في حال إعسار الزّوج، وذلك إذا أيسر فيما بعد، وقد وصف النّوويّ ذلك بالشّذوذ والضّعف، إذ المذهب والذي عليه الجمهور، عدم رجوعها بها عليه.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

وهذا قول النّوويّ –رحمه الله– في المسألة كما جاء في المجموع، والذي ذكر فيه ما مرّ من رأي الماورديّ فيها: "قال الشّافعيّ والأصحاب: ويستحبّ للحرّة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف، ولتطهيرها، وإذا قلنا: يلزم الحرّة الموسرة فطرتها، فأخرجتها ثمّ أيسر الزّوج، لم ترجع بها عليه، هذا هو المذهب، وهو مقتضى إطلاق

[1] الماورديّ، الحاوي، ج3، ص355.

المصنّف والجمهور، وقال صاحب الحاوي: ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنّفقة إذا أيسر، وهذا النّقل شاذّ مردود، والاستدلال له ضعيف، فإنّ المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة، بخلاف نفقة الزّوجة"[1].

والخلاف الذي أشار إليه في قوله، هو ما أورده الشّيرازيّ في المهذّب في بداية هذه المسألة حيث قال: "وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر، فالمنصوص أنّه لا تجب الفطرة عليها، وقال فيمن زوّج أمته من معسر إنّ على المولى فطرتها، فمن أصحابنا من نقل جواب كلّ واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرّجهما على قولين:

أحدهما: لا تجب؛ لأنّها زكاة تجب عليه مع القدرة، فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه، والثّاني: تجب؛ لأنّه إذا كان معسرا جعل كالمعدوم، ولو عدم الزّوج وجبت فطرة الحرّة على نفسها، وفطرة الأمة على سيّدها، وكذلك ههنا"[2].

وبهذا القول: أي عدم رجوع الزّوجة بالفطرة على زوجها إذا أيسر، بعدما أخرجتها عن نفسها في حال إعساره، صرّح القليوبيّ في حاشيته على المحلّي، حيث قال: "قوله: (لا يلزم الحرّة) أي زوجة المعسر أو العبد، نعم، يندب لها الإخراج، ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعد"[3].

وهو المستفاد أيضا من كلام ابن حجر الهيتميّ في التّحفة حيث قال فيها: "...بناء على الأصحّ السّابق أنّ الوجوب يلاقي المؤدّى عنه ابتداء، ثمّ يتحمّله المؤدّي، فإذا لم يصلح للتّحمل استمرّ الوجوب على المؤدّى عنه واستقرّ، وإن أيسر المؤدّي بعد"[4].

---

[1] النوويّ، المجموع، ج6، ص125.

[2] المصدر السّابق، ج6، ص124.

[3] حاشية القليوبي وعميرة، ج2، ص43.

[4] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص316.

المطلب الثّاني: في زكاة فطر أهل البادية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في وجوب الفطرة على أهل البادية وجواز إخراج الأقط[1]

قال الماورديّ –رحمه الله–: "أمّا أهل البادية، فزكاة الفطر واجبة عليهم، وحكي عن الزّهريّ[2] وربيعة[3] وعطاء[4] أنّ زكاة الفطر غير واجبة عليهم، وهذا مذهب شذّوا به عن الإجماع، وخالفوا فيه نصّ السّنّة، ولو جاز ما قالوا من سقوط زكاة الفطر عنهم مع قوله: (على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين)[5]، لجاز سقوط زكاة الأموال عنهم، فلمّا أجمعوا على خلافه في زكوات الأموال، كذلك في زكاة الفطر عليهم، فإذا ثبت وجوبها عليهم فلهم فيها حالان:

أحدهما: أن يقتاتوا ما يقتاته أهل الحضر، فعليهم إخراج زكاة الفطر منها كأهل الحضر، وليس لهم إخراج الأقط.

والحالة الثّانية: أن يقتاتوا الأقط، فقد روى أبو سعيد الخدريّ قال: (كنّا نخرج إذ فينا رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط)[6]، وروى كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جدّه قال: (فرض

---

[1] الأقط: شيء يتّخذ من اللّبن المخيض، يطبخ ثمّ يترك حتّى يمصل، والقطعة منه أقطة؛ قال ابن الأعرابيّ: هو من ألبان الإبل خاصة، وقال ابن الأثير: هو لبن مجفّف يابس مستحجر يطبخ به، انظر لسان العرب ج7، ص258.

[2] محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، الزّهريّ، أبو بكر، (58 – 124هـ)، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أوّل من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعيّ، من أهل المدينة، مات –رحمه الله– بشغب، آخر حدّ الحجاز وأوّل حدّ فلسطين.

[3] ربيعة بن فرّوخ التّيميّ بالولاء، المدنيّ، أبو عثمان، (000 – 136هـ)، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقّه الإمام مالك. توفّي –رحمه الله– بالهاشميّة من أرض الأنبار.

[4] ابن أبي رباح، عطاء بن أسلم بن صفوان،(27 – 114هـ)، تابعيّ، من أجلّاء الفقهاء، كان عبدا أسود، ولد في جند (باليمن)، ونشأ بمكّة فكان مفتي أهلها ومحدثّهم، وتوفي فيها.

[5] متّفق عليه، صحيح البخاريّ، كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ج2، ص130، رقم 1504، صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر، ج2، ص677، رقم 984.

[6] صحيح البخاريّ، كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، ج2، ص131، رقم 1506، صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر، ج2، ص678، رقم 985.

رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، أو صاعا من طعام)[1]، فأمّا حديث أبي سعيد فصحيح، وأمّا هذا فضعيف، فإن صحّ أنّ أبا سعيد كان يخرج ذلك بأمر رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– أو بعلمه صحّ هذا الحديث في إسناده فإنّ لأهل البادية إخراج الأقط، قولا واحدا، وإن لم يثبت أنّ أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– أو بعلمه بدلا صحّ الحديث الآخر في إسناده، فهل يجوز لأهل البادية، إخراج الأقط أم لا على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم، يجوز لهم إخراجه؛ لأنه قوت مدّخر يستند إلى أثر فجاز إخراجه كالتّمر.

والقول الثّاني: وهو قوله في الجديد لا يجوز لهم إخراجه، وإن كان قوتا لهم مدّخرا، فهو ممّا لا زكاة فيه، فلم يجز لهم إخراجه، كما لا يجوز لهم إخراج القثّاء، وحبّ الحنظل، وإن كان قوتا لهم مدّخرا؛ لأنّه ممّا لا زكاة فيه فعلى هذا عليهم إخراجها من غالب قوت البلاد.

فأمّا أهل الحضر فلا يجوز لهم إخراج الأقط، وإن كان لهم قوتا؛ لأنّ ذلك نادر فإن قيل: فقد قال أبو سعيد كنّا نخرج الأقط، وهو من أهل الحضر، قلنا: قد كان أبو سعيد يسكن البادية كثيرا، ألا ترى إلى قول رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: (إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالأذان)[2]، على أنّه قال: كنّا نخرج، كناية عنه وعن غيره ممّن كان على عهد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، وقد كان كثير منهم أهل بادية"[3].

---

[1] هو كما قال الماورديّ: ضعيف، من جهة سنده؛ لأنّ فيه كثير بن عبد الله، وقد ضعّفه أحمد وابن معين، وقال أبو داود كذّاب، وقال الإمام الشّافعيّ: هو ركن من أركان الكذب، غير أنّ له شواهد صحيحة تعضّد ما جاء فيه.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسّنّة فيه، باب فضل الأذان، ج1، ص239، عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، وكان أبوه في حجر أبي سعيد، قال: قال لي أبو سعيد: إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (لا يسمعه جنّ، ولا إنس، ولا شجر، ولا حجر، إلّا شهد له)، وعنه أيضا أحمد في مسنده، ج17، ص78.

[3] الماورديّ، الحاوي، ج3، ص384.

محلّ الخلاف:

أمّا وجه مخالفة الماورديّ للمعتمد في المذهب، ما ذهب إليه من القول بعدم جواز إخراج أهل الحضر الأقط في زكاة فطرهم، بخلاف أهل البادية الذين ذكر فيهم الأوجه السّابقة، والذي عليه المذهب، وبه قال جمهور الشّافعيّة، أنّه لا فرق بين أهل البادية وأهل الحضر في إجزاء الأقط في فطرتهم، وقد وصف النّوويّ اختياره بأنّه شاذّ فاسد مردود، لصحّة حديث أبي سعيد، وبطلان التّأويل الذي ذكره.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

لقد أجاد الإمام النّوويّ –رحمه الله– في كتابه المجموع وأفاد أيّما إفادة، لما فصّل فيه من ذكر الفروع الفقهيّة في المذهب، ولما أورد فيه من التّدقيق في المسائل الخلافية داخل المذهب، بل وحتّى مع المذاهب الأخرى، ومنها هذه المسألة التي ذكر تفصيلها في أوّل كلامه، ثمّ تطرّق بعدها إلى ما ذهب إليه الماورديّ في قوله السّابق الذي ذكرناه، وهذا نصّه كما جاء في المجموع: "وأمّا الأقط ففيه طريقان حكاهما المصنّف والأصحاب، أحدهما: وبه قال أبو إسحاق المروزيّ[1]، القطع بإجزائه؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ – رضي الله عنه– قال: (كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– زكاة الفطر عن كلّ صغير وكبير، حرّ أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب)[2]، والأقط ثابت في روايات في الصّحيحين. والطّريق الثّاني: فيه قولان، أصحّهما: يجزئه، للحديث، والثّاني: لا يجزئه؛ لأنّه لا يجب فيه العشر، فأشبه اللّحم واللّبن، وبهذه الطّريقة قال القاضي أبو حامد المروروذيّ[3]، والصّواب الأولى، لصحّة الحديث من غير معارض"، هذا تفصيل المسألة في جواز إخراج الفطرة أقطا بالنّسبة لأهل البادية، ثمّ ذكر الحكم الذي خالف فيه

---

[1] إبراهيم بن أحمد المروزيّ، أبو إسحاق، (ت 340هـ)، فقيه، انتهت إليه رياسة الشّافعيّة بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرو الشّاهجان (قصبة خراسان)، وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفّي بمصر، له تصانيف منها "شرح مختصر المزنيّ".

[2] سبق تخريجه.

[3] أحمد بن عامر بن بشر بن حامد، القاضي أبو حامد المروروذيّ، (ت 362هـ)، فقيه،من كبار الشّافعيّة، ولد بمرو الرّوذ، وأقام زمنا بالبصرة، ومات ببلده، وإليها نسبته، له: "الجامع" في الفقه، و "شرح مختصر المزنيّ" وكتاب في "أصول الفقه".

الماورديّ المذهب في أهل الحضر، فقال: "ثمّ المذهب الذي قطع به الجماهير: أنّه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر، وقال الماورديّ: الخلاف في أهل البادية، وأمّا أهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وإن كان قوتهم، وهذا الذي قاله شاذّ، فاسد، مردود، وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله، وإن كان قد تأوّله على أنّه كان في البادية، وهذا تأويل باطل والله أعلم"[1].

وهو الذي نقله الهيتميّ في شرحه على المنهاج، حيث ذكر شروط الأقط الذي يجزئ إخراجه؛ وهو ما لم ينزع زبده، ولم يفسد الملح جوهره، ولا ظهر ظهورا يعيبه –مع عدم احتسابه– فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا، وألحق الجبن به، ثمّ قال: "ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة إذا كانت لهم قوتا"[2].

وقال الرّمليّ: "ثمّ محلّ إجزاء ما ذكر، لمن هو قوته، سواء أكان من أهل البادية أو الحاضرة"[3]، بعد أن ذكر الخلاف في جواز إخراج الأقط عموما، وما يلحق به من الجبن وغيره، ويظهر من كلامه إطلاق الجواز، وعدم التّفريق بينهم إذا كان قوتا لهم.

وجاء في الهداية للإسنويّ[4] عن ابن الرّفعة[5]: "قوله: ولو كان أهل الحضر يقتاتون الأقط لا غير، لم يجزئهم الأقط بلا خلاف؛ لأنّه نادر، قاله الماورديّ، وحكى الرافعيّ في كتاب الظّهار: أنّا إذا جوّزنا الأقط في الكفّارة فهل يختص بأهل البادية أو يعمّ الحاضر والبادئ؟ على وجهين، ولا بعد في مجيئها هاهنا. انتهى كلامه"، ثمّ عقّب عليه الإسنويّ بقوله: "وحاصله: أنّه لم يقف إلّا على ما قاله الماوردريّ من التّخصيص، وأنّ التّعميم محتمل، وهذا الذي ذكره غريب، فإنّ الجمهور قد قالوا به، ونقله عنهم النّوويّ في "شرح

---

[1] النّوويّ، المجموع، ج6، ص131.

[2] الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص321.

[3] الرّمليّ، نهاية المحتاج، ج3، ص121.

[4] عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ، أبو محمّد، جمال الدّين الإسنويّ، الشّافعيّ، (704 – 772هـ)، له: "الهداية إلى أوهام الكفاية"، "الكوكب الدّريّ"، "نهاية السّول شرح منهاج الأصول"، و"التّمهيد".

[5] أحمد بن محمّد بن عليّ الأنصاريّ، أبو العبّاس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة، (645 – 710هـ)، فقيه شافعيّ، من كتبه: "كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي"، وغيره.

المهذّب" فقال: الذي قاله الماورديّ شاذّ، والصّحيح الذي قطع به الجمهور: أنّه لا فرق"[1].

سبب المخالفة:

يبدو –والله أعلم– أنّ سبب المخالفة يرجع إلى ما ذكره في ردّه على الاعتراض الذي أورده من أنّ أبا سعيد راوي الحديث من أهل الحضر، حيث تأوّل له بأنّه كان يسكن البادية كثيرا، هو وغيره استنادا إلى قول أبي سعيد –رضي الله عنه–: "كنّا نخرج"، واستدلّ لذلك بالحديث (إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالأذان)، وهذا ردّه كما سبق النّوويّ وقال عنه: باطل، وقول الماورديّ –أيضا–: "وإن كان لهم قوتا؛ لأنّ ذلك نادر"، يتّجه بناؤه على أنّ الصّورة النّادرة هل تدخل في العموم أو لا؟ والذي يظهر من اختياره: لا تدخل، والذي صحّحه الرّمليّ في النّهاية: الدّخول.

المسألة الثّانية: في جواز إخراج اللّبن

وهي مسألة مفرّعة على المسألة السّابقة المتعلّقة بحكم إخراج الأقط في الفطرة، جاء فيها:

قال الماورديّ –رحمه الله–: "فإن كان أهل البادية يقتاتون اللّبن، فإن قلنا: إنّهم لو اقتاتوا الأقط لم يجز لهم إخراجه، لم يجز لهم إخراج اللّبن أيضا، وإن قلنا يجوز ففي جواز إخراج اللّبن إذا كان قوتا لهم وجهان:

أحدهما: يجوز كالأقط، وهو مذهب الحسن البصريّ[2]، وقد حكاه ابن أبي هريرة عن الشّافعيّ في القديم.

والوجه الثاني: لا يجوز وهو الأصحّ.

والفرق بينه وبين الأقط ثبوت الأثر في الأقط وعدمه في اللّبن؛ ولأنّ الأقط في حال

---

[1] عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ، أبو محمّد الإسنويّ، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمّد سرور باسلوم، دار الكتب العلميّ، مطبوع بخاتمة (كفاية النّبيه) لابن الرّفعة، سنة النشر: 2009م، ج20، ص235.

[2] الحسن بن يسار البصريّ، أبو سعيد، (21 – 110هـ)، تابعيّ، ولد بالمدينة، وشبّ في كنف عليّ بن أبي طالب، واستكتبه الرّبيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، سكن البصرة، وكان إمامها وحبر الأمّة في زمنه، وبها توفّي – رحمه الله–.

ادّخاره فجاز كالتّمر، واللّبن بخلافه، فلم يجز كالرّطب"[1].

محلّ الخلاف:

خالف الماورديّ في هذه المسألة من جهة تصحيحه عدم إجزاء اللّبن إذا كان قوتا لأهل البادية، بخلاف الأقط، بعد أن ذكر الوجه الأوّل في المسألة القاضي بالإجزاء، وهو الذي عليه المذهب، وبه قال أكثر الشّافعيّة، مع العلم أنّ الخلاف واقع أيضا في ذكر الوجهين في المسألة، فمنهم من ذكر قولا واحدا بأنّه يجزئ كالأقط، قال به الشّيرازيّ صاحب المهذّب وجمهور العراقيّين، والذين ذكروا الوجهين –وهم الخراسانيّون والماورديّ من العراقيّين– أغلبهم ذهب إلى القول بالإجزاء أيضا.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

وقد فصّل في المسألة الإمام النّوويّ –عليه رحمة الله–، حيث ساق جلّ الأقوال التي وردت فيها، مبيّنا مواطن الخلاف والأدلّة المسوقة فيها: "قال أصحابنا فإن جوّزنا الأقط، فهل يجزئ الجبن واللّبن؟ فيه طريقان:

أصحّهما: وبه قطع المصنّف وجمهور العراقيّين وآخرون، يجزئه؛ لأنّ الجبن أكمل منه.

والثّاني: حكاه الخراسانيّون وصاحب الحاوي على وجهين: أصحّهما: يجزئه.

والثّاني: لا يجزئه، وصحّحه الماورديّ؛ لأنّه ليس معشّرا ولا يدّخر، وإنّما جاز الأقط بالنّص، وهو ممّا يدّخر، والخلاف مخصوص بمن قوته الأقط، هل له إخراج اللّبن والجبن؟ هكذا قاله الماورديّ والرّافعيّ وغيرهما، قال صاحب البيان وآخرون: إذا جوّزنا الجبن واللّبن جاز مع وجود الأقط ومع عدمه، وقطع البندنيجيّ[2] بأنّه لا يجزئه إلّا عند عدم الأقط، ونقله عن نصّه في القديم.

وإن قلنا: لا يجزئه الأقط، لم يجزئه اللّبن والجبن قطعا"[3].

---

[1] الماورديّ، الحاوي،ج3، ص385.

[2] الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو عليّ البندنيجيّ، (ت 425 هـ)، قاض، من أعيان الشّافعيّة، من أهل بندنيجين (القريبة من بغداد)، سكن بغداد، وأفتى وحكم فيها، وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفّي بها. له "الجامع" قال الإسنويّ: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود، و "الذّخيرة" قال أيضا: كتاب جليل. كلاهما في فقه الشّافعيّة.

[3] النّوويّ، المجموع، ج6، ص131.

وبالإجزاء قال الغزاليّ في الوجيز، لجواز إخراج الأقط إذا صحّ خبر أبي سعيد، – والحديث صحّته ثابتة لا مرية فيها، فلا ينبغي لأحد القول بخلاف ذلك كما قال النّوويّ–، وقال الرّافعيّ في شرحه لكلام الغزاليّ، أنّ في المسألة الوجهين: الجواز، وعدمه لعدم ورود الدّليل به، والأظهر القول بالجواز، ثمّ ذكر أنّ الخلاف جار في جواز إخراج اللّبن والجبن لمن كانا قوته والأقط، للتّقارب الذي بينها، ولمن كان قوته اللبن، فقال: "أمّا الأوّل: فلأنّ أصحابنا العراقيّين حكوا عن القاضي أبي الطّيّب جواز إخراج اللّبن مع وجود الأقط؛ لأنّه يصلح للأقط وغيره، وعن الشّيخ أبي حامد: أنّه لا يجزئ اللّبن مع وجود الأقط؛ لأنّه يصلح للادّخار واللّبن لا يصلح له، أمّا الثّاني: فلأنّ صاحب "التّهذيب" حكى في الذين قوتهم اللّبن أنّ في إخراجهم اللّبن وجهين، على قولنا يجوز إخراج الأقط"[1].

وقال بالجواز أيضا الرّوياني في البحر حيث جاء فيه: "فإذا قلنا: أنّه يجوز الأقط فيجوز اللّبن مع وجوده؛ لأنّ اللّبن أكمل منه؛ لأنّه يجيء منه الأقط وغيره، ويجوز الجبن أيضًا؛ لأنّه مثله"[2].

وفي حاشيته على المحلّيّ الذي قال: "وفي معناه [الأقط] اللّبن والجبن فيجزئان في الأصحّ، وأجزأ كلّ من الثّلاثة لمن هو قوته"، ذكر القليوبيّ شرطا في إخراج اللّبن في الفطرة فقال: "ويعتبر في إخراج اللّبن أن يبلغ قدر صاع أقط"[3].

وهو الذي ذكره الرّمليّ في نهاية المحتاج، بعد نقله جواز إخراج الأقط حيث قال: "وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان، ولا يجزي من اللّبن إلّا القدر الذي يتأتّى منه صاع من الأقط؛ لأنّه فرع عن الأقط، فلا يجوز أن ينقص عن أصله"[4]، وذكر هذا الشّرط أيضا الهيتميّ وعزاه للخراسانيّين[5].

---

[1] الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص163.

[2] الرّوياني، بحر المذهب، ج3، ص223.

[3] حاشية قليوبي وعميرة، ج2، ص46.

[4] شهاب الدّين الرّمليّ، نهاية المحتاج، ج3، ص121.

[5] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص321.

سبب المخالفة:

أمّا عن سبب المخالفة، فيعود –والله أعلم– إلى عدم ورود النّصّ في جواز إخراج اللّبن زكاة للفطر كما في الأقط، ثمّ إنّ اللبن لا يمكن ادّخاره فلم يصح اعتباره في الفطرة كالرّطب، بخلاف الأقط فجاز لإمكان ادّخاره كالتّمر. وليس اللّبن من المعشّرات أيضا، والذين منعوه علّلوا بأنّه إمّا غير مقتات، أو مقتات لا عشر فيه، كما حكى الرّافعيّ، وإنّما أوجبوا الفطرة في كلّ ما يجب فيه العشر، ومن أنواعه ما هو منصوص عليه في الخبر، ومنها ما هو مقيس عليه.

المطلب الثّالث: في زكاة الأقوات المدّخرة

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: في ترتيب إخراجها

قال الماورديّ –رحمه الله–: "اختلف قول الشّافعيّ في الأقوات المدّخرة، هل هي على التّرتيب أو على التّخيير؟ فله فيه قولان:

أحدهما: نصّ عليه في بعض كتبه أنّها على التّخيير، والمزكّي مخيّر بين جميعها، فمن أيّها أخرج أجزأه؛ لما روي عنه –صلّى الله عليه وسلّم–: (أنّه فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير)[1] فجاء بلفظ التّخيير؛ ولأنّ زكاة الفطر مواساة، والتّخيير فيها أيسر، والتّسوية بين جميعها أرفق، فعلى هذا من أيّ قوت أخرجها أجزأه، وبعض الأقوات أولى من بعض.

والقول الثّاني: في الأقلّ، وهو نصّ الشّافعيّ هاهنا وفي أكثر الكتب، إنّ ذلك على التّرتيب دون التّخيير، والاعتبار فيه بغالب القوت؛ لقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: (أغنوهم عن الطّلب في هذا اليوم)[2]، والإغناء يكون بما يكفيه الإنسان من غالب القوت، فلو كان المزكّي مخيّرا فيه، لجاز أن يعطيه ما ليس بغالب القوت فلا يستغني به، وإذا أعطاه من غالب القوت صار مستغنيا به، فعلى هذا هل يعتبر غالب قوت بلده أو غالب قوته في نفسه؟ على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر نصّ الشّافعيّ هاهنا، وفي "الأمّ"، وبه قال أبو سعيد الإصطخريّ وأبو عبيد بن حربويه من أصحابنا: إنّ الاعتبار بغالب قوته في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3] ؛ ولأنّه مخاطب بفرض نفسه، فوجب أن يكون اعتباره لقوت نفسه.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سنن الدّارقطنيّ، كتاب زكاة الفطر، ج3، ص89، بلفظ (أغنوهم في هذا اليوم)، السّنن الكبرى للبيهقيّ، كتاب الزّكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ج4، ص292، بلفظ (أغنوهم عن طواف هذا اليوم).

[3] سورة المائدة: الآية 89.

والقول الثّاني: وهو قول أبي العبّاس بن سريج وأبي إسحاق المروزيّ، إنّ الاعتبار بغالب قوت بلده؛ لأنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– خاطب أهل المدينة جمعا بغالب أقواتهم؛ ولأنّ في اعتبار غالب قوت البلد توسعة ورفقا، وفي اعتبار كلّ واحد مشقّة وضيقا، وما أدّى إلى التّوسعة والرّفق في المواساة أولى، فعلى هذين الوجهين إن عدل من غالب القوت إلى ما ليس بغالب القوت، فأخرجه في زكاة فطره فذلك على ضربين.

أحدهما: أن يكون ما أخرجه من زكاته أدون من غالب قوته، كأن أخرج شعيرا، وغالب قوته تمرا فهذا لا يجزئه؛ لأنّه غير ما وجب عليه.

والضّرب الثّاني: أن يكون ما أخرجه في زكاته أعلى من غالب قوته كأنّه أخرج برّا وغالب قوته شعيرا، ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنّه غير ما وجب عليه كمن أخرج شعيرا عن زكاة برّ، ودراهم عن زكاة دنانير.

والوجه الثّاني: وهو منصوص الشّافعيّ، أنّه يجزيه، قال: لأنّه أعلى ممّا وجب عليه، كمن وجبت عليه سنّ فأخرج أعلى منها"[1].

محلّ الخلاف:

وجه مخالفة الماورديّ في هذه المسألة، هو ما ذكره من أنّ في إجزاء إخراج الأعلى مكان الواجب من غالب القوت وجهان، والصّواب الذي نصّ عليه الشّافعيّ وقطع به جمهور الشّافعيّة، الإجزاء قولا واحدا، هذا الذي نقله النّوويّ في المجموع، وسيأتي تفصيله.

ذكر المسألة في كتب الشّافعيّة:

جاء في المجموع عن النّوويّ تفصيل المسألة الذي فيه ذكر خلاف الماورديّ لما عليه الشّافعيّة من القطع بإجزاء الأعلى، ما نصّه: "في أصل المسألة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشّافعيّ، أصحّها: الواجب غالب قوت بلده، والثّاني: قوت نفسه، والثّالث: يتخيّر بين جميع الأقوات، فإن قلنا بالتخيير: لم يتصوّر العدول إلى ما دون الواجب، وإن

[1] الماورديّ، الحاوي، ج3، ص377.

قلنا: يتعيّن قوته أو قوت بلده فعدل إلى ما دونه، لم يجزئه بلا خلاف، أمّا إذا عدل إلى أعلى من الواجب فيجزئه، وهو أفضل؛ لأنّه زاد خيرا، هذا هو الصّواب الذي نصّ عليه الشّافعيّ، وقطع به المصنّف والأصحاب في جميع الطّرق إلّا صاحب الحاوي، فإنّه ذكر في إجزاء الأعلى وجهين: أحدهما قال: وهو نصّ الشّافعيّ، يجزئه، كما لو وجب عليه سنّ من الماشية فأخرج أعلى منها، والثّاني: لا يجزئه؛ لأنّه غير الواجب، كمن أخرج حنطة عن شعير استغله، أو دنانير عن دراهم أو بقرة عن شاة ونظائره"[1].

وحكى الرّافعي الاتّفاق في جواز إخراج الأعلى بدل الواجب من قوت البلد أو قوت المخرج نفسه فقال: "إذا تعيّن جنس إمّا لكونه غالب قوت البلد، أو لكونه غالب قوته، فليس المراد منه أنّه لا يجوز العدول عنه بحال، بل المراد أنّه لا يجوز العدول عنه إلى ما هو أدنى منه، أمّا لو عدل إلى الأعلى فهو جائز بالاتفاق"[2].

ويظهر هذا الاتفاق من خلال ما ذكره شرّاح المنهاج في المسألة، فلم يشيروا إلى وجود وجهين فيها كما ذكر الماورديّ، وعلّل الهيتمي لذلك بقوله: "وفارق عدم إجزاء الذّهب عن الفضّة بتعلق الزّكاة ثَمّ بالعين، فتعيّنت المواساة منها، والفطرة طهرة للبدن، فنظر لما به غذاؤه وقوامه، والأقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنّما هو رفق، فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزّكاة"[3].

سبب المخالفة:

يعود سبب قول الماورديّ بالوجهين في هذه المسألة، إلى قياسه زكاة الفطر على زكاة الأموال فيما إذا تعيّن جنس في حق من وجب عليه إخراجها، هل له العدول إلى غيره ولو أعلى منه؟ وقد أجاب عن ذلك الرّافعيّ فقال: "فإن قيل: إذا عينّا جنسا فهلّا امتنع العدول إلى غيره، وإن كان أعلى، كما أنّ الفضّة إذا تعيّنت في الزّكاة امتنع العدول إلى الذّهب، وكذلك يمتنع العدول من الغنم إلى الإبل؟ فيجوز أن يقال في الجواب: الزّكوات المالية متعلّقة بالمال، فأمر بأنّه واسى الفقير ممّا واساه الله تعالى، والفطرة زكاة البدن،

---

[1] النّوويّ، المجموع، ج6، ص133.

[2] الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص166.

[3] ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج، ج3، ص322.

فوقع النّظر فيها إلى ما هو غذاء البدن، وبه قوامه، والأقوات متشاركة في هذا الغرض، وتعيين شيء منها رفق وترفيه، فإذا عدل إلى الأعلى كان في غرض هذه الزّكاة، كما لو أخرج كرائم ماشيته"[1].

[1] الرّافعيّ، المصدر السّابق، الصّفحة نفسها.

الخاتمة

الخاتمة

يظهر لنا من خلال بحثنا المتواضع هذا، الذي تناولنا فيه بالدّراسة، المسائل أو الأحكام الفقهيّة التي خالف فيها الماورديّ –رحمه الله– معتمد مذهبه، أو المشهور عند علمائه، أهمّيّة هذا العلَم الذي جاد به الله على الأمّة في زمنه، من خلال إسهامه في حفظ موروثنا العلميّ الكبير، الموروث عن الرّسول الأمين محمّد بن عبد الله –صلّى الله عليه وسلّم–، وأمثال الماورديّ ممن ساهموا في ذلك كثير في تاريخ أمّتنا، إلّا أنّ الله تعالى أتاح لنا فرصة التّعرّف عليه، وعلى أعماله، من خلال هذه الدّراسة لكتابه الحاوي، وإن كنّا لم نعطه حقّه بحثا، وسبرا، وتدقيقا، نظرا لطبيعة البحث، ثمّ لأنّنا اقتصرنا على مسائل الزّكاة فقط دون غيرها، والكتاب من أضخم مصادر الفقه كما هو معلوم.

ومع ذلك فإنّه يمكننا –بإذن الله تعالى– إيراد أهمّ النّتائج التي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث، راجين منه سبحانه التّوفيق والسّداد، مع التوصية بمزيد الاهتمام أكثر بتراثنا العلمي الذي خلّفه لنا الأوّلون، خاصّة في مجال الشّريعة الغرّاء، وهذه أهمّ النّتائج التي مُكِّنا من الوصول إليها:

1– غزارة علم الماورديّ –رحمه الله–، وسعة إحاطته، وهذا واضح بيّن، من خلال تناوله للمسائل الفقهيّة بدقّة كبيرة، ثمّ إيراده الاختلافات الفقهيّة داخل المذهب وخارجه، دون عناء.

2– إيراده للأدلّة من الكتاب والسّنّة في معالجته للمسائل، وكذا الأقيسة في كثير منها.

3– جرأة الماورديّ في النّقد العلميّ، وتصحيح الآراء في المسائل وتصويبها، وصراحته في الردّ على المخالفين، بالأدلّة، والحجج.

4– انتصار الماورديّ الواضح لآراء الشّافعيّ –رحمه الله–، إذا عرض لأقوال أئمّة المذاهب الأخرى في المسائل الخلافية.

5– أهمّيّة كتاب الحاوي في خزانة الفقه الإسلامي، ويظهر ذلك جليّا من خلال حجم الكتاب نفسه، وماحواه من علم، وكذا حجم اعتماد من جاء بعده عليه في النّقل منه.

6- كثرة الاختلافات والآراء الفقهيّة في مسائل الزّكاة، التي تدلّ على سعة الإسلام ورحمته بالنّاس، ومراعاة مصالحهم، خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق بالمال، الذي فطرت الأنفس على حبّه.

7- في الغالب نجد أنّ آراء الماورديّ موافقة للمعتمد في المذهب الشّافعيّ، فإذا خالف فبناء على ما أوصله إليه اجتهاده بالنّظر والتمحيص، وظهر له أنّه الحقّ، من غير تعصّب.

8- افتقار الخزانة الفقهيّة إلى دراسات تتناول اختيارات الماورديّ الفقهيّة من خلال كتابه الحاوي، ظهر ذلك عندما أعوزنا البحث إلى مثل هذه الدّراسات فلم نجد.

وعلى كلّ فلا يخلو عمل من فائدة، تعود على صاحبه أوّلا، ومن أهمّ الفوائد التي نجنيها من مثل هذه الدّراسات، زيادة التّعلّق بمنهجنا القويم، وشريعتنا الواضحة الغرّاء، التي ارتضاها الله لنا، وزيادة حبّ للعلماء الرّبّانيّين، رجاء أن يحشرنا الله عزّ وجلّ في زمرتهم يوم الدّين؛ لأنّ المرء مع من أحبّ يوم القيامة، في زمن كثر فيه المنبهرون بكلّ ما لا صلة له بالدّين، وكثر فيه دعاة الانسلاخ والتجرّد من ميراثنا الحضاري المكين، الذي يأبى إلّا أن يظهر ولو بعد حين.

وفي الأخير هذا ما منّ الله به علينا من الوصول إليه في بحثنا المتواضع هذا، فله الحمد أوّلا وآخرا، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس الأحاديث النّبوية
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات حسب ترتيب المصحف

الآيـــــــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾	النساء	115	ب
﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾	المائدة	89	78
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيّٖ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾	الأنعام	112	21
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾	التوبة	100	ب
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾	التوبة	103	49
﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾	يوسف	76	ب

﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾	الأنبياء	2	21
﴿قُل هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾	الزمر	9	ب
﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾	القمر	49	21

فهرس الأحاديث حسب التّرتيب الألفبائي

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	(ابدأ بنفسك ثمّ بمن تعول...)	64، 67
02	(ابدأ بنفسك فتصدّق عليها...)	67
03	(أحلّ الذّهب والحرير لإناث أمّتي...)	57
04	(إذاكنت في باديتك...)	71، 74
05	(أغنوهم عن الطّلب...)	78
06	(إنّ الأنبياء لم يورّثوا دينارا ولا درهما...)	ب
07	(إنّ الملائكة لتضع أجنحتها...)	29
08	(على كل حر وعبد...)	70
09	(فرض رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– زكاة الفطر..)	70، 78
10	(فضل العالم على العابد...)	ج
11	(كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التّراب...)	18
12	(كنّا نخرج إذ فينا رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–...)	70، 72
13	(لا يفرّق بين مجتمع...)	41، 43، 44
14	(والخليطان ما اجتمعا في الرّعي...)	41، 45
15	(ومن سئل فوقها فلا يعطه)	47

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **كتب الحديث:**

– أحمد بن الحسين بن عليّ الخراساني، أبو بكر البيهقيّ، السّنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطّبعة: الثّالثة، 1424 هـ – 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

– أحمد بن شعيب، أبو عبد الرّحمن النّسائيّ، المجتبى من السّنن، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، الطّبعة: الثّانية، 1406 – 1986، نشر مكتب المطبوعات الإسلاميّة – حلب.

– أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشّيبانيّ، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى: 1421هـ – 2001م.

– سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط–محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرّسالة العالميّة، الطّبعة الأولى:1430هـ–2009م.

– علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، المعروف بابن عساكر، معجم ابن عساكر، تحقيق: وفاء تقيّ الدّين، دار البشائر –دمشق، الطّبعة: الأولى 1421هـ – 2000م.

– عليّ بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدّارقطنيّ، سنن الدّارقطنيّ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطّبعة: الأولى، 1424هـ – 2004 م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت .

– محمّد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاريّ، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه، تحقيق محمّد زهير بن ناصر النّاصر، الطّبعة: الأولى، 1422هـ، نشر دار طوق النّجاة.

– محمّد بن عيسى بن سَوْرة ، أبو عيسى التّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، الطّبعة: الثّانية، 1395 هـ – 1975 م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

– محمّد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطّبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، نشر دار الرسالة العالمية.

– مسلم بن الحجّاج، أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، لاتوجد طبعة، نشر دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت.

- **كتب اللّغة:**

– عليّ بن محمّد بن عليّ الزّين الشّريف الجرجانيّ، كتاب التّعريفات، حقّقه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، الطّبعة الأولى 1403هـ –1983م، نشر دار الكتب العلميّة بيروت –لبنان.

– محمّد بن مكرم بن عليّ، ابن منظور الأنصاريّ، لسان العرب، لا يوجد تحقيق، الطّبعة: الثّالثة – 1414 هـ، دار صادر – بيروت.

- **كتب الفقه:**

- أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب الماورديّ، أدب الدّنيا والدّين، دار مكتبة الحياة، الطّبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986م.

- أحمد بن محمّد بن عليّ، ابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمّد، الطّبعة: بدون طبعة، 1357هـ - 1983م.

- أحمد سلامة القليوبيّ، وأحمد البرلسيّ عميرة، حاشيتا قليوبيّ وعميرة على شرح المحلّيّ على المنهاج، دار الفكر – بيروت، الطّبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

- شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس، شهاب الدّين الرّمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

- عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ، أبو محمّد الإسنويّ، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمّد سرور باسلوم، دار الكتب العلميّ، مطبوع بخاتمة (كفاية النّبيه) لابن الرّفعة، سنة النشر: 2009م.

- عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرّافعيّ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير، تحقيق: علي محمّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

- عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجوينيّ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.

- عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الرّوياني، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السّيّد، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 2009م.

– عليّ بن محمّد بن حبيب، أبو الحسن البغداديّ، الشّهير بالماورديّ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1419 هـ –1999 م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

– محمّد بن غرم الله بن محمّد الفقيه، كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، عام 1418هـ،

– محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ، أبو زكريّا، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، الطّبعة: بدون طبعة.

– وهبة الزّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر – دمشق، الطّبعة الثّانية: 1405هـ – 1985م.

- **كتب التّراجم والسّير:**

– إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي، الشّيرازيّ، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربيّ، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى: 1970.

– ابن العماد الحنبليّ، أبو الفلاح، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير –دمشق، الطّبعة الأولى: 1406هـ – 1986م.

– أبو بكر بن أحمد بن محمّد، ابن قاضي شهبة، طبقات الشّافعيّة، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب –بيروت، الطّبعة الأولى: 1407هـ.

– الموسوعة الموجزة في التّاريخ الإسلاميّ، نقلا عن: موسوعة سفير للتّاريخ الإسلاميّ، المكتبة الشّاملة.

– تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين السّبكيّ، طبقات الشّافعيّ الكبرى، تحقيق: محمود محمّد الطّناحي وعبد الفتّاح محمّد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر، الطّبعة الثّالثة: 1413هـ.

– خير الدّين بن محمود بن محمّد بن عليّ بن فارس، الزّركليّ، الأعلام، دار العلم للملايين، الطّبعة الخامسة عشر: ماي 2002م.

– شمس الدّين، محمّد بن أحمد الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة: 11، 1417هـ – 1996م.

– عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزيّ، أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى: 1412هـ – 1992م.

– عثمان بن عبد الرّحمن، أبو عمرو، تقيّ الدّين، ابن الصّلاح، طبقات الفقهاء الشّافعيّة، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، دار البشائر الإسلاميّة –بيروت، الطّبعة: الأولى، 1992م.

– عليّ بن أبي الكرم، أبو الحسين عزّ الدّين ابن الأثير، اللّباب في تهذيب الأنساب، دار صادر –بيروت، بدون طبعة.

– ياقوت بن عبد الله، شهاب الدّين أبو عبد الله الحمويّ، معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلاميّ–بيروت، الطّبعة الأولى: 1414هـ – 1993م.

– ياقوت بن عبد الله، شهاب الدّين أبو عبد الله الحمويّ، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطّبعة: الثّانية، 1995م.

فهرس الموضوعات

مقدّمة ..... ب
الفصل الأوّل: ترجمة الماورديّ والتّعريف بكتابه
المبحث الأوّل: لمحة تاريخيّة عن عصر الماورديّ 10
المطلب الأوّل: الحالة السّياسية والدّينيّة 10
أوّلا: الحالة السّياسيّة 10
ثانيا: الحالة الدّينيّة 11
المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة 13
المطلب الثّالث: الحالة العلميّة 14
المبحث الثّاني: ترجمة الماورديّ 15
المطلب الأوّل: اسمه ومولده ونشأته 15
أوّلا: اسمه 15
ثانيا: مولده 16
ثالثا: نشأته وطلبه للعلم 16
المطلب الثّاني: حياته العلميّة وثناء العلماء عليه ووفاته وآثاره 18
أوّلا: حياته العلميّة 18
ثانيا: ثناء العلماء عليه 19
مسألة اتّهام الماورديّ بالاعتزال 20
ثالثا: وفاته وآثاره 22
المطلب الثّالث: شيوخه وتلاميذه وأقرانه 25
أوّلا: شيوخه 25
ثانيا: تلاميذه 26

ثالثا: أقرانه 29
المبحث الثّالث: التّعريف بكتاب الحاوي 31
المطلب الأوّل: اسم الكتاب ونسبته للمؤلّف 31
أوّلا: اسم الكتاب 31
ثانيا: نسبة الكتاب للمؤلّف 31
المطلب الثّاني: محتوى الكتاب ومنهج المؤلّف فيه ومصادره 32
أوّلا: محتوى الكتاب 32
ثانيا: منهج الماوردي في كتابه 32
ثالثا: مصادره 33
المطلب الثّالث: أهمّيّة الكتاب وأثره في الكتب التي جاءت بعده 34
أوّلا: أهمّيّة الكتاب 34
ثانيا: أثره في الكتب التي جاءت بعده 34
الفصل الثّاني: دراسة المسائل الفقهيّة التي خالف فيها الماوردي فقهاء مذهبه
المبحث الأوّل: المسائل المتعلّقة بالشّروط العامّة للزّكاة 36
المطلب الأوّل: في من تجب عليهم الصّدقة والنّيّة في إخراجها 36
المسألة الأولى: في زكاة مال العبد 36
المسألة الثّانية: في زكاة المال الموصى به لحمل امرأة 38
المطلب الثّاني: في صدقة الخلطاء 41
المسألة: في معنى الخلطة واعتبار خلطة الجوار في الزّكاة 41
المطلب الثّالث: في قسم الزّكاة 46
المسألة: في دفع الزّكاة إلى الإمام الجائر 46
المبحث الثّاني: المسائل المتعلّقة بأنواع الزّكاة 51

المطلب الأوّل: في زكاة الزّروع والثّمار 51
المسألة: في كيفيّة خرص الرّطب والعنب 51
المطلب الثّاني: في زكاة الحليّ 54
المسألة الأولى: في جواز حلية المصحف 54
المسألة الثّانية: مايجوز للنّساء لبسه من الحليّ 57
المسألة الثالثة: هل المعتبر الوزن أم القيمة في زكاة الحليّ المباح؟ 60
المبحث الثّالث: المسائل المتعلّقة بزكاة الفطر 64
المطلب الأوّل: في كيفيّة إخراجها ووجوبها 64
المسألة الأولى: في كيفيّة إخراجها إن كان واجدا لبعضها 64
المسألة الثّانية: في كيفيّة وجوبها في الزّوج على زوجته 68
المطلب الثّاني: في زكاة فطر أهل البادية 70
المسألة الأولى: في وجوب الفطرة على أهل البادية وجواز إخراج الأقط 70
المسألة الثّانية: في جواز إخراج اللّبن 74
المطلب الثّالث: في زكاة الأقوات المدّخرة 78
المسألة: في ترتيب إخراجها 78
الخاتمة: 83
الفهارس
فهرس الآيات 86
فهرس الأحاديث 88
قائمة المصادر والمراجع 89
فهرس الموضوعات 94

ملخّص البحث

بسم الله، والحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ

يتحدّث موضوعنا عن علم من أعلام المذهب الشّافعيّ، الذين قدّموا خدمات جليلة لهذه الأمّة، ألا وهو الإمام الماورديّ –رحمه الله–، حيث تعرّضنا في بحثنا هذا إلى عمله، وإسهامه في الفقه الإسلاميّ، من خلال دراسة استقرائيّة لكتابه "الحاوي الكبير"، وبعض الكتب المعتمدة في الفقه الشّافعيّ، نبغي من وراء ذلك استخراج الأحكام الفقهيّة التي خالف فيها الإمام الماورديّ المعتمد في مذهبه، إبرازا لقيمته وأدائه العلميّ، من خلال اجتهاداته وآرائه تلك.

ومن المعلوم أنّ كتاب الحاوي من أضخم الكتب في الفقه الإسلاميّ عامّة، والشّافعيّ خاصة، والقيام بمثل هذه الدّراسة على جميع أبوابه ممّا تفنى فيه الأعمار دون بلوغ النّهاية فيها، لذلك اقتصرنا في بحثنا المتواضع هذا على كتاب الزّكاة منه، وسمّيناه: "الأحكام الفقهيّة التي خالف فيها الماورديّ فقهاء الشّافعيّة من خلال كتابه الحاوي –كتاب الزّكاة نموذجا–.

قمنا في أوّل هذا البحث بدراسة لشخصيّة الماورديّ، اعتمادا على ما ذكر في كتب التّراجم والسّير، تطرّقنا فيها إلى عصر الماورديّ الذي عاش فيه، والظّروف المحيطة به، ثمّ إلى حياته الشّخصيّة: نشأة، وتعليما، وتراثا خلّفه من بعده، مع ذكر مكانته، وثناء العلماء عليه.

ثمّ قمنا بتعريف موجز لكتابه الحاوي محلّ الدّراسة، ذكرنا فيه سبب تسمية الكتاب، وصحّة نسبته إلى مؤلّفه، ومنهجه فيه، كما ذكرنا أهمّيّته، وحجم اعتماد العلماء عليه، مع بيان مجمل لمحتواه.

هذا جانب من دراستنا...

أمّا الجانب الثّاني؛ فقد ضمّنّاه الأحكام الفقهيّة المشار إليها في العنوان، والتي وفّقنا الله إلى استخراجها من كتاب الحاوي، من خلال دراسة استقرائيّة لمسائل الزّكاة فيه، وفي كتب أخرى معتمدة في المذهب، قصد المقارنة، للوقوف على الأحكام التي خالف الماوردي فيها فقهاء مذهبه، وتسجيلها، وذكر وجه الخلاف فيها، ثم ذكر

أقوال علماء الشّافعيّة لإثبات وجود المخالفة المقصودة بالبحث، وذكر سبب الخلاف إن أمكن ذلك.

والله نسأل أن ينفعنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

Abstract

Our subject talks about “Al Imam AL Mawardi’’ mercy be upon him, one of the great figures of “AL Mad-hab Achafii’’ who had offered invaluable services to the Islamic nation. We have tackled his works and contributions to the Islamic Fikh through a study of his book “Al Hawi Al Kabir’’ and some accredited books in “Al Fikh Achafii’’. The purpose behind this study is to deduce “Fikh judgments’’ that were contrasted by “Al Imam AL Mawardi’’compared to what was followed in his Mad-hab to highlight his value and scientific performance through his conclusions and opinions. At the beginning of this research we studied the personality of “Al Imam Al Mawardi’’, his time, the surrounding circumstances, personal life, birth, education, his heritage and the praise of scholars upon him. After that, we have briefly defined his book under study “Al Hawi Al Kabir’’; we have mentioned the reason behind its name and the correctness of attributing it to his author. We have also stated the followed methodology in the book in addition to its significance and scholars’ reliance on it with a general clarification about its content. The second part of the research is devoted to “Fikh judgments’’ that were referred to in the title and which we were able to deduce from “Al Hawi’’, thanks to Allah’s help, through the study of the book of “AL-Zakat’’ and from other accredited books in “Fikh Achafii’’ in order to compare them. More than that, we have mentioned the reason of the contrast if possible and the dimension of each one in addition to scholars’ sayings to prove the existence of the intended contrast of the research. Finally, we ask the Almighty Allah to give us benefit and guidance.